

# شرح منسك العلامة عبدالله أبا بطين | الشيخ عبدالمحسن الزامل

## - المسجد الحرام - المجلس [ 10 ]

عبدالمحسن الزامل

خذ يا محمد تعال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. هنا هنا. اما بعد. فسيكون. الدرس في هذا اليوم. وثلاثة ايام - [00:00:06](#)

من بعده باذن الله سبحانه وتعالى في منسك العام في منسك العلامة عبد الله ابن عبد الرحمن ابا رحمه الله مفتي الديار الناجية في زمانه وهذا امام كبير رحمه الله وله ترجمة - [00:00:55](#)

وقد عاش ثمان وثمانين عاما رحمه الله ثمانية وثمانين عاما رحمه الله ولد سنة اربعة وتسعين ومئة والف وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومئتين والف للهجرة رحمه الله. وهذا الامام فقيه - [00:01:15](#)

محدث له عناية بالقول الصحيح والمعنى والقياس ولا يتعصب رحمه الله كعادات اهل العلم المتمكنين في العلم رحمة الله عليه وكان يسعى الى جمع الكلمة وتأليف وربما ترك القول الذي يرجحه او يختاره درءا للخلاف والنزاع - [00:01:45](#)

وهذا مشهور في سير اهل العلم رحمة الله عليهم. ومن القصص المنقولة عنه في هذا وكان قد تنقل رحمه الله في ديار نجد وغيرها للعلم ونشر العلم والقضاء والفتية رحمه الله - [00:02:15](#)

من البلاد التي دخلها درس فيها وصار له فيها تلاميذ كبار بلاد القصيم. فلما جاءهم في بلاد القصيم رحبوا به واكرموه غاية الاكرام. وفرحوا به اشتهاره بالعلم رحمه الله والفقهاء العظيم. وصادف مرة انه وصل الى بلاد القصيم على دخول شهر - [00:02:35](#)

رمضان ليلة الثلاثين من شعبان ولم يرى الهلال تلك الليلة كانت الليلة مغيمة وفيها قتر ولم يرى الهلال والمشهور من المذهب عند الحنابلة رحمة الله عليهم عند المتأخرين منهم انه يصام احتياطا وجوبا. ويفتي به بعض اهل العلم. وكان القاضي في ذلك الزمن - [00:03:05](#)

بذلك الوقت في بلاد القصيم افتى بوجوب الصوم ووافق دخول الشيخ رحمه الله ابا بطين رحمه الله فلما استقبله الناس وطلاب العلم تعجل بعضهم اليه رحمه الله واخبروه ان القاضي اثبت دخول الشهر. وفيهم بعض طلاب العلم ويعلمون ان الشيخ رحمه الله - [00:03:35](#)

نأخذ من قول الصحيح ومعلوم ان القول الصحيح لتسنده الدالة بل قد يقطع به ان ليلة الشك لا تصام ان ليوم الشك لا يصام حتى يثبت الهلال او تكمل العدة. والدالة في هذا ظاهرة. من النصوص والمعنى. فلما - [00:04:05](#)

قالوا ان القاضي قد اثبت دخول الشهر. وتعلم يا شيخ ان القول الصحيح في هذا ان هذه الليلة لا تصام والدالة تدل عليها فنريد يعني ان تفتي للناس وان تنبه القاضي على هذا وكان هذا القاضي من طلاب - [00:04:25](#)

شيخ من طلابه يعني يصغره سنا وعلما فلما اخبروه بالامر فلم يستعجل بل تأنى بل قال لهم هل اثبت الشيخ دخول الهلال؟ هذه قالوا نعم قال نحن تبع للشيخ. وسد الباب رحمه الله. وهذا لا شك من الفقهاء العظيم. وترك القول - [00:04:45](#)

الذي يراه المفتي هو القول الاظهر والارجح اذا كان في تركه مصلحة يعني يكون هذا القول هو الاظهر والارجح في مثل هذه الحال. ليس على كل حال. وهذا ادلته في الشريعة كثيرة - [00:05:15](#)

ووقائع اهل العلم التي يفتون بمثل هذه الصورة كثيرة وهذا هو عين الفقه والعلم. لان جمع الكلم وتأليف القلوب امر مقصود للشارع.

ولو ترتب على ذلك ذلك تفويت مصالح عظيمة - [00:05:34](#)

ودلت على هذا معاني وادلة كثيرة بل متواترة فرحمه الله وغفر له وهذا المنسك منسك مختصر وقد ترك بعض المسائل لانه اراد

الاختصار واراد بيان صفة الحج رحمه الله. وجرى في كثير من مسائله - [00:05:55](#)

على المذهب رحمه الله وسوف نستعرض بإذن الله في هذا في هذه الدروس مسائل هذا المنسك بشيء من التعليق مما تيسر ذكره في

هذه المجالس ومعلوم ان مسائل الحج مبسطة في كلام اهل العلم. فنتشرع مستعينين بالله. تفضل - [00:06:21](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللسامعين. اللهم امين. امين قال المصنف عبد الله بن عبد الرحمن ابا بطين رحمه الله تعالى ورضي عنه. بسم الله الرحمن الرحيم وبه

نستعين - [00:06:49](#)

الحمد لله رب العالمين يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويلبس ازارا ورداء. ويستحب له ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه ثم يحرم

عقب ركعتين ان احب. نعم بارك الله فيك. الحمد لله رب العالمين. يقول الشيخ رحمه الله بسم الله - [00:07:17](#)

الرحمن الرحيم. وبه نستعين الحمد لله رب العالمين. جمع المصنف رحمه الله بين قوله بسم الله الرحمن الرحيم وبين الحمد لله رب

العالمين. وهذا جرى عليه كثير من المصنفين رحمه الله رحمهم الله. اقتداء بالكتاب العزيز - [00:07:40](#)

لان الصحابة رضي الله عنهم افتتحوا القرآن بالبسملة. بسم الله الرحمن الرحيم. وهي ليست اية لا من الفاتحة ولا من غير الفاتحة. بل

هي للفصل وهي جزء اية من سورة النمل - [00:08:00](#)

انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي كما تقدم اية للفصل بين السور. كما قال ابن عباس رضي الله عنه رضي الله عنه

فيما صح عنه عند ابي داود والحاكم - [00:08:22](#)

قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف اصل سورة من سورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن بسم الله الرحمن الرحيم في

هذا كثيرة ومن اصحها ما رواه مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:08:39](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما شاء

يقول عبدي الحمد لله رب العالمين ولم يذكر بسم الله الرحمن الرحيم. وقال عليه الصلاة والسلام فيما رواه الاربعة بسند صحيح. من

حديث ابي هريرة سورة من القرآن - [00:08:55](#)

ما هي الا ثلاثون اية شفعت لصاحبها حتى ادخلته الجنة. تبارك الذي بيده الملك وهي ثلاثون اية دون البسملة والادلة في هذا كثيرة

وكان عليه الصلاة والسلام يستفتح قراءته بالحمد لله رب العالمين. ولم يكن ولم يكن - [00:09:19](#)

تجهر بها بل كان يسر بها الى غير ذلك من الادلة الدالة على انها اية للفصل. فاهل العلم يفتتحون مصنفاتهم بالبسملة. ويثنون بالحمد

اقتداء بالكتاب العزيز. لان الله عز وجل ابتداء الفاتحة بالحمد لله رب العالمين. كما تقدم الصحابة - [00:09:39](#)

جعلوها جعلوا قبلها بسم الله الرحمن الرحيم. فالابتداء بالبسملة حقيقي. والابتداء بالحمد اضافي لانه ابتداء بالبسملة ثم بعد ذلك ذكر

الحمد لله رب العالمين. قوله بسم الله الجار والمجرور اجمعوا على انه متعلق بمحذوف - [00:10:08](#)

قدره البصريون من النحات اشمن مصدر ابدئي بسم الله الرحمن او ببسم الله الرحمن الرحيم فعلى هذا تكون البسملة في موضع

رفع اما على الخبرية على قول الكوفيين بانهم يجعلون الظرف والجار والمجرور خبرا بنفسه. او - [00:10:33](#)

متعلق بالخبر على قول البصريين لانهم يقولون بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدائي ببسم الله الرحمن وثابت ثابت وقدره الكوفيون

محذوها قدره فعلا متقدما مضارعا ابدأ ببسم الله الرحمن الرحيم. وعلى هذا تكون البسملة في موضع نصب - [00:10:59](#)

فعل لان الفعل عامل ولا بد له من معمول معموله الجار والمجرور فيكون الجار والمجرور في موضع نصب لهذا الفعل المتقدم. واختار

كثير من المتأخرين وهو قول شيخ الاسلام رحمه الله - [00:11:29](#)

قرره العلامة ابن كثير رحمه الله في تفسيره وبسطه احسن البسط وعلله رحمه الله وانهم قدروا المحذوفة فعلا متأخرا مناسباً للمقام.

فاذا قلت بسم الله الرحمن بسم الله عند الاكل - [00:11:49](#)

المعنى بسم الله اكل عند الشرب بسم الله اشرب فيكون الفعل متأخرا مناسبا كذلك هنا بسم الله الرحمن الرحيم. قالوا بسم الله الرحمن ابدأ. فجعلوه متأخرا ليه؟ يبدأ بالبسملة ليكون الابتداء بلفظ الجلالة بيسم الله عز وجل تبركا باسمه سبحانه - [00:12:09](#) تعالى بسم الله الرحمن الرحيم والبسملة لها احكام كثيرة العلماء بسطا عظيما ولها احكام في الصلاة وغير الصلاة وورد اخبار في مشروعية كل الاخبار التي فيها ذكر البسملة طعيفة لا تصح. رواها عبد القادر الرهاوي في الاربعين. وغيره لكن - [00:12:38](#) اخبار لا تصح وطرقها ضعيفة جدا وبعضها من طرق متهمين. والثابت كل خطبة لا يبدأ فيها بحمد الله فهي جذماء. وفي لفظ كل كلام لا يوجد بحمد الله فهو اجزم. وهذا موافق لهديه - [00:13:12](#)

عليه الصلاة والسلام وانه يفتتح خطبه بالحمد لله سبحانه وتعالى وكذلك القرآن افتتح بالحمد لله لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين لان الاستعانة بالله عز وجل من اعظم اسباب التوفيق في الامور كلها. قال سبحانه اياك نعبد واياك نستعين - [00:13:32](#)

وهذا يشمل جميع الامور في امور العبادات وامور المعاملات وسائر التي تعرض للانسان. فمن لم يعن فهو مخذول لا قيمة لعمله ولو بذل اعظم الاسباب. ومن استعان بالله عز وجل يسر الله اموره بايسر الاسباب - [00:14:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم. وبه نسأل الحمد لله رب العالمين الحمد هو الاخبار عن محاسن المحمود ما حبه وتعظيمه واجلاله. اختلف في تعريف الحمد اختلافا كثيرا قيل هو الثناء بالجميل الاختياري. وهذا ضعيف. يعني لاجل ان يخرج - [00:14:24](#) غير الاختيار وكما تثني على غيرك مثلا بنوع من الثناء فتثني عليه مثلا جاعته بذكائه بعقله وهذا امر لا اختيار له فيه مثلا لكن الله عز لكن النبي عليه الصلاة والسلام قال - [00:14:52](#)

الحديث القدسي اذا قال يقول الله عز وجل اذا قال عبيد الحمد لله قال الله حمدني عبيد الحمد لله رب العالمين. واذا قال الرحمن الرحيم واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبيد واذا قال مالك - [00:15:12](#) قال الله حمدني عبيد فالشاهد انا قال اثنى علي عبيد بعد الحمد فجعل الثناء غير الحمد الحمد فدل على انه غيره. الحمد لله رب العالمين. ولهذا اختار نوع من العلم انه الاخبار. عن محاسن المحمود - [00:15:30](#) مع مع حبه واجلاله وتعظيمه. والف بالحمد للاستغراق لاستغراق جميع انواع الحمد. لان ان تأتي للاستغراق وتأتي للحقيقة اي للجنس وتأتي للعهد الذكري والعهد الذهني والعهد الحضوري. كلها تأتي لكن بحسب - [00:15:50](#)

اذا صلح محل الكل فانه فانها تكون بمعنى الاستغراق استغراب الافراد كل الحمد لله كل الحمد لله هذا المعنى قال بعضهم اذا اردت حمدا خاصا كانت للجنس اي جنس الحمد لله عز وجل ويكون على هذا استغراق - [00:16:18](#) استغراق انواعه فلا يترك شية منها. الحمد لله رب العالمين الرب هو المعبود المالك المتصرف. والعالمين جمع عالم والعالم كله ما سوى الله لما قال وما رب العالمين؟ قال رب قال رب السماوات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين. ما رب السماوات والارض فهو كل ما - [00:16:46](#)

من الجن والانس وسائر العوالم من الحيوانات بانواعها وجميع المخلوقات والجمالات كلها عالم والعالمين جمع عادة. والعالم لا مفرد له من لفظه لا مفرد له من لفظه وسائر ما يكون اسم جنس لا مفرد له من لفظ - [00:17:16](#) لهذا اعربت اعراب المذكر السالم من باب اللاحق. من باب اللاحق وقال بعضهم انه يشمل الجن والانس يشمل الجنس لقوله سبحانه وتعالى تبارك الذي نزل الفرقان على عبيد ليكون للعالمين نذيرا. والنذارة للمكلفين. لكن القول الاول اظهر - [00:17:42](#) الحمد لله رب العالمين ثم شرع رحمه الله في المقصود قال يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل ويلبس ازاره ورداءه هذه المسألة الاولى من مسائل هذا المنسك وهو استحباب وقوله يستحب عبارة جيدة - [00:18:10](#)

ولو قال يسن لاحتجنا الى التماس الدليل من السنة. وليس عندنا دليل من السنة الصحيح او دليل يسلم من الكلام في مشروعية الاغتسال للاحرام ولهذا وان كان الاستحباب لا يكون الا بدليل لكن قد يستحب العلماء لعل واستنباطات. ولا يكون دليلها ظاهرا. قال - [00:18:34](#)

احب لمن لمن اراد الاحرام ان يغتسل. الجمهور استدلوا بالحديث المشهور عند الترمذي ولد زيد ابن ثابت يعقوب يعقوب بن عبدالله بن يعقوب المدني عن زيد بن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال - [00:19:02](#)

تجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلاله واغتسل. وهذا صريح لكن هذا الحديث ضعيف لجهالة هذا الرجل وورد اخبار اخرى منها ما رواه الدارقطني من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رأسه بخطمي لاحرام - [00:19:23](#)

هذا ايضا ضعيف. وروى الحاكم عن ابن عباس ايضا ان النبي عليه الصلاة والسلام اغتسل لاحرامه. وهذا ايضا اسناده ضعيف احبت واصح ما ورد ما رواه الحاكم عن ابن عمر وظاهر اسناده السلامة انه قال من السنة ان يغتسل المحرم لاحرامه. قول الصحابي - [00:19:43](#)

من السنة حكمه حكم مرفوع. كما عقده العراقي رحمه الله في الفيته. قول الصحابي من السنة او نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد النبي قاله باعصري على الصحيح وهو قول الاكثرين - [00:20:06](#)

هذا عند جماهير العلماء عند جماهير العلماء وفيه خلاف في هذا ايضا اشار اليه العراقي رحمه الله هذا الخبر كما تقدم من حديث ابن عباس لكن في صحيح البخاري من حديث ابن عباس انه قال - [00:20:21](#)

ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم والدهن ثم توجه الى ذي الحليفة او قال توجه للحليفة بعدما ترجل وادهن ولم يذكر الاغتسال وهذا يدل على ان المعروف في حديث ابن ان المعروف في حديث ابن عباس هو هذا. والذي تقدم في حديث ابن عمر في حديث ابن عمر - [00:20:44](#)

واستدلوا من جهة المعنى انه اذا شرع الترجل والادهان فلا شك ان الترجل والادهان لا يكون الا بعد الا بعد التخلية والتخلي مما يعلق بالبدن. اذ لا يمكن ان يتطيب الانسان او يدهن ويكون بدنه قد علق في - [00:21:10](#)

فيه شيء وثبت مشروعية الطيب عند الاحرام كما في الصحيحين يعني عن كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرام - [00:21:30](#)

قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف البيت وهذا ثابت في الاخبار وفي حديث عائشة ايضا عند احمد وابي داوود باسناد صحيح انها قالت كنا ندهن بالسك وهو نوع من الطيب - [00:21:42](#)

فتعرق احدانا فيسيل على وجهها فيراها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يقول لها شيئا. فهذا ايضا مشروع للنساء التطيب الذي لا تظهر رائحته او تكون بمكان مع النساء لا يبلغ الرجال رائحة - [00:21:57](#)

بالطيب لكن قد يقال ان المشروع هو التنظيف فاذا كان بدن الانسان نظيفا اذا كان بدنه نظيفا فلا يقال ان له ان له غسلا خاصا ان له غسلا خاصا ان المقصود - [00:22:17](#)

التنظيف. بخلاف الغسل المقصود مثل غسل يوم الجمعة. الغسل الذي للنظافة الغسل المستحب في الغالب يكون غسل نظافة. والغسل الواجب غسل والغسل الواجب غسل عبادة. والغسل غسل واجب عبادة يعني انه لازم. مثل غسل الجمعة غسل الجنابة. ونحوه من الحيض والنفاس. هذا غسل واجب غسل - [00:22:38](#)

عبادة. اما الغسل المستحب في الغالب انه غسل نظافة. ولهذا لا يدل له على الصحيح فلا يشرع لمن لم يجد الماء ان يتيمم. لان التيمم يشعث البدن بخلاف غسل العبادة فان له بدن لانه عبادة وما كان عبادة فله بدن فلم تجد ماءا فتيمموا - [00:23:08](#)

اما ما كان المقصود منه النظافة فالتراب ينافي ذلك. ولهذا كان الصواب انه لا يتيمم لو قيل باستحباب غسل الاحرام خلافا للمشهور من المذهب. ولهذا المصنف رحمه الله لم يذكره. وهذا هو الاظهر - [00:23:33](#)

وهو الذي رجحه صاحب المغني والشرح انه لا يشرع التيمم على المذهب على القول الصحيح اذا قيل بمشروعية الغسل واذا لم واذا قيل ان الغسل لا يشرع خصوصا بل المقصود نظافة البدن فاذا كان نظيف البدن فالمشروع ان - [00:23:53](#)

يتطيب وان يتهيا لاحرامه. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام ترجل وادهن في المدينة. ولم ينقل انه في حديث صحيح انه اغتسل في ذي الحليفة مع انه امسى هو خرج عليه الصلاة والسلام يوم السبت بعد الظهر - [00:24:13](#)

اما في الخامس والعشرين او السادس والعشرين على الخلاف في شهر ذي القعدة الذي خرج هل هو كامل او ناقص فان كان كاملا فقد خرج اليوم السادس والعشرين. وان كان ناقصا فقد خرج في اليوم الخامس والعشرين يوم السبت خرج بعد صلاة الظهر - [00:24:31](#) عليه الصلاة والسلام من يوم السبت ثم صلى بذى الحليفة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر صلى خمس صلوات في ذي الحليفة وجامع نساء تلك الليلة واصبح ينضح طيبا اغتسل عليه الصلاة والسلام - [00:24:49](#)

ولم ينقل انه اغتسل. وكأنه اكتفى عليه الصلاة والسلام بغسله لما اغتسل لما اصبح عليه الصلاة والسلام فحصل المقصود. وجابر لم يذكر هذا رضي الله عنه. وكيف ينقل جابر ان النبي عليه الصلاة - [00:25:12](#)

امر اسماء بنت عميس ان تغتسل وهذا دليل اخر في المسألة يشهد ان غسل الاحرام المقصود منه النظافة. ليس المقصود منه خصوص الاغتسال فاذا كان البدن نظيف فيكتفي به ويستعد بما سوى ذلك من الدهان والطيب ونحو ذلك وكذلك يستعد بقلم الظهر - [00:25:30](#)

نحو ذلك مما يعني يكون مشروع في هذه الحال والا قصد قلب الظهر ليس مقصودا لكن لو كانت اظفاره طويلة. ولهذا كان غسل النفساء والحائض مشروع مع انها نفساء حائض - [00:25:54](#)

ومعلوم ان الغسل للنفساء لا يرفع الحدث. دل على انه للنظافة. وهذا في حديث جابر عند مسلم وكذلك في حديث اخر عند مسلم حديث ابن عباس او غيره. وروى الترمذي من رواية - [00:26:15](#)

قصيف بن عبد الرحمن الجزري عن عكرم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قال الحائض والنفساء تسيلان وتهلان في الوقت يعني عند الميقات وهذا الحديث وان كان ضعيف رواية خصيف وهو ضعيف لكن دل عليه حديث جابر - [00:26:36](#)

الشاهد انه امرها بالغسل. ودل على ان المقصود نظافة. كيف ينقل جابر رضي الله عنه؟ امره عليه الصلاة والسلام بالغسل باسماء ولم ينقل انه اغتسل عليه الصلاة والسلام والجمهور على مشروع الغسل - [00:26:59](#)

والامر في هذا واسع لكن الشأن في النظر في الدليل الخاص في هذه المسألة. يستحب لمن اراد الاحرام ان يغتسل. الاحرام معناه الدخول في النسك هذا الاحرام والاحرام وقال وقيل نية الدخول في النسك. يعني الدخول مع النية - [00:27:19](#) لا العزم على ذلك او ان نية ان يحج ويعتمر. فالانسان منذ خرج من بيته يريد العمرة وهو يعزم على النسك. منذ خرج من بيته ويريد الحج وهو يعزم عن النسك. هذا عزم على النسك. مثل خروجه للصلاة. يريد الصلاة - [00:27:40](#)

لكن دخوله في الصلاة بالتكبير مع النية نية الدخول في الصلاة. كذلك الاحرام هو الدخول في النسك بالنية ولا يكون دخولا الا بن ولينا قال نية الدخول في النسك. يعني مع الدخول - [00:27:59](#)

فهذا ولهذا قد يلبس ثياب الاحرام ولا يكون محرما ولان لثياب الاحرام هذه ثياب للحلال وقد كانوا يلبسونها النبي عليه كان يلبس الازار والرداء وكانت عرب تلبس الازار والرداء والاحرام هو نية الدخول في النسك. قال رحمه الله يستحب لمن اراد ان يغتسل فما تقدم - [00:28:17](#)

ويلبس ازارا ورداء زادوا ابيظين. وهذا لما روى احمد وابو داوود وكذلك احمد والنسائي من احمد وابو داوود ابن عباس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال البسوا من ثيابكم البياض. وكفنوا فيها موتاكم - [00:28:43](#)

البسوا من ثيابكم بيض وكفنوا فيها موتاكم. وفي حديث سمرة بن جندب ايضا وهو حديث صحيح عند احمد والنسائي. البسوا من ثيابكم فانها اطيب واظهر. زاد اطيب واظهر. وكفنوا فيها موتاكم - [00:29:05](#)

وهذا اذا كان لعموم اللباس في غير نسك في غير عبادة ففي العبادة من باب اولى البس البياض بالصلاة. يلبس البياض مثلا للنسك. ولهذا قال اكفن. المعنى انه يلبسها في حال حياته - [00:29:24](#)

حتى يلقي ربه قال وكفنوا فيها موتاكم يقال ازار ورداء ابيظين. هذا ورد ايضا في اخبار يعني انه لبس رجاله وجاره ورداءه عليه الصلاة والسلام واحرى ازار ورداء فالازار لاسفل البدن. والرداء لاعلى البدن. ويستحب - [00:29:44](#)

له ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه. طيب في بدنه هذا هو السنة كما تقدم في حديث عائشة طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لاحرام الحديث. حديثها الاخر - [00:30:08](#)

وايضا في الصحيحين عنها قالت كنت ارى وبيس الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم في لفظ تراه بعد ايام بعد نحو  
ذلك والوبيص هو اللعان والبريق. قد يبين انه كان يكثر للدهان والطيب عليه الصلاة والسلام. وقال عليه الصلاة والسلام - [00:30:22](#)  
الصحيحين من حديث ابن عباس قال ولا تمسوه لما قال ولا تمسوه طيبا تمسوه آآ طيبا يعني دل على في حديث ابن عباس وفي  
حديث ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى - [00:30:42](#)

ان يتطيب في بدنه في بدنه ولهذا في ثيابه اي طيب في ثيابه. قال كنفوه في ثوبيه ولا تمسه ابن عباس في ذلك الذي مات سقط عن  
بعيره فمات رضي الله عنه في يوم عرفة - [00:31:02](#)  
قال عليه الصلاة والسلام كفنوا في ثوبيه. ولا تمسوه طيبا دليل على ان المحرم ليحرم عليه الطيب اذا دخل في الاحرام. اما قبل ذلك  
فانه يشرع له الاحرام ولا بأس ان يبقى الطيب - [00:31:27](#)

ان يبقى الطيب في البدن. هذا قول جماهير العلماء خلافا لمالك رحمه الله. يستحب ان يتطيب في بدنه لا في ثوبه. المذهب قول  
الشافعي رحمة الله عليهم انه يكره تطيب الثوب مع الجواز. وذهب المالكية والحناف والاحناف الى انه لا يجوز تطيب - [00:31:47](#)  
وهذا اقرب لانه نهى في حديث ابن عمر عن ذلك كما في الصحيحين عن ابن عمر عن تطيب الثوب عليه الصلاة والسلام ولهذا لو  
طيب ثيابه خاله وطيب ثيابه حلال فلا ينزع لباسه عنه ما دام عليه الثوب فلا يزول فلو - [00:32:07](#)

نزعه فلا يجوز له ان يلبسه حتى تذهب رائحة الطين لانه لو لبسه مرة اخرى لكان انا متطيبا وهو محرم لكن ما دام الثوب عليه فهذا لا  
بأس اذا وقع وان كان الاولى ان يغسله ان يغسله لان في الغالب ما يسلم خاصة الرداء ان يسقط اذا لم يكن - [00:32:36](#)  
يعني قد امسكه بشيء. ثم يحرم عقب ركعتين ان احب وهذا يبين ان ان الركعتين اما سنة او انه مخير بينهم وهذا جاء فيه اخبار في  
هذا لكن لم يثبت في خبر صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين خصوصا للإحرام - [00:33:01](#)

ولهذا المصنف قال ان احب رحمه والجمهور على انه يشرع ان يحرم عقب ركعتين يستدل بحديث ابن عباس عند ابي داود والحديث  
ضعيف رواية قضيف بن عبد الرحمن الجزري. وروى ابو داود - [00:33:31](#)  
من رواية سعيد ابن مزاحم ابن ابي مزاحم عن ابيه مزاحم عن عبد العزيز ابن عبد الله ابن خالد ابن اشيد رضي الله  
عنه رحمه الله من روايته عن اه - [00:33:46](#)

من رواية عن محرش الكعبي محرش ابن عبد الله الكعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الجعرانة دخل الجعران ثم خرج منها ثم  
دخل المسجد ثم صلى ما شاء الله ان يصلي - [00:34:07](#)  
ثم خرج حتى لقي طريق المدينة. حتى لقي طريق المدينة المعنى انه هذه عمرة الجعرانة قال ثم اصبح بمكة كبئت ثم خرج للمدينة.  
اصبح مكة كباء. هذه عمرة الجعرانة هذه متفق عليها - [00:34:28](#)

لكن في هذا الخبر هو حديث محرش وهو خبر واحد لمحرش ليس لمحرش في الكتب ابي داود والترمذي والنسائي الا هذا الخبر.  
لكن ليس عند الترمذي والنسائي ذكر الصلاة. انما عندهم ذكر العمرة كما - [00:34:48](#)  
في الاخبار الصحيحة عند ابي داود ذكر انه دخل المسجد وانه صلى ما شاء الله. وهذا الخبر ضعيف فيه رجلان مستوران وسعيد  
وابوه في رواية اخرى لم يذكر انه دخل المسجد - [00:35:08](#)

ثم ايضا في دلالتة نظر في دلالتة نظر. ولهذا خفيت هذه العمرة على كثير من الناس لانه اخذها ليلا. واصبح لما اصبح ما علم الناس  
بعمرته تلك الليلة عليه الصلاة والسلام - [00:35:28](#)  
في الاخبار الصحيحة لم يأتي فيها انه عليه الصلاة والسلام صلى ركعتين. روى البخاري من حديث عمر رضي الله عنه ان النبي عليه  
قال اتاني جبريل فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة - [00:35:46](#)

عمرة اي هذه عمرة. لان القول لا ينصب الا بشروط. فهنا قال عمرة في حجة عمرة في حجة وهذا فيما يظهر والله اعلم هو صلواته هو

صلاته في ذي الحليفة خمسة فروض خمسة - 00:36:07

فصلى فيها هو لم يصلي اه فيها صلاة تتعلق بسنة الاحرام انما الصلوات الخمس صلى العصر والمغرب والعشاء والفجر والظهر وبعد ما صلى الظهر عليه الصلاة والسلام احرم وبعد ما ركب راحلته اهل عليه الصلاة والسلام كما في الاحاديث الصحيح حديث ابن عمر وابن عباس وانس - 00:36:30

جابر عنهم رضي الله عنه حديث ابن وفي حديث ابن عمر استقبل القبلة وفي حديث انس انه هلك الله وسبحه وكبره بعد ما ركب ثم احرم عليه الصلاة والسلام هذه الاخبار هي الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. ولم يأتي خبر انه صلى صلاة خاصة. بعض اهل العلم يقول اذا توظأ - 00:36:57

وصلى ركعتين احرم عقبهما. فتكون هذه سنة للوضوء. لكن هذا فيه نظر. لانه يقال ان كان من عادته ان يصلي ركعتين للوضوء تكون سنة وضوء ما تكون سنة احرام. وان لم يكن من عادته ان يصلي سنة الوضوء فصلى ركعتين - 00:37:27  
فيكون قصد من سنة الاحرام الا ان يكون قصد من ذا الوقت ان يبتدأ ان يصلي ركعتي الوضوء. المقصود انها سنة وضوء ليست سنة احرام. والجمهور على انه يشرع يصلي ركعتين كما تقدم - 00:37:47

نعم. احسن الله اليكم. وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. فان كان في فان كان الوقت متسعا الاولى له التمتع فيحرم بالعمرة متمتعا الى الحج. ويسن ان يذكرها في تلبينه. اول ما يلبي فيقول لبيك - 00:38:04  
اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. يرفع صوتك بذلك. نعم. يقول الشيخ رحمه الله وهو مخير. بين التمتع والافراد والقران. وهذا - 00:38:27

حكما فيه الاجماع لما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجنا مع الرسول وسلم ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ومنا من اهل بحج وعمرة. فالذي اهل بعمرة هذا المتمتع - 00:38:47  
والذي هلا بحج هذا هو المفرد والذي هل بحج وعمرة هذا هو القارب وعند احمد وابن ماجه ان النبي عليه الصلاة والسلام خيرهم بين ثلاثة انواع قريبا المقصود انه قال انواع. فذكرت فذكرت رضي الله عنها الافراد والتمتع والقران - 00:39:08

يقول الشيخ رحمه الله وهو مخير بين التمتع والافراد والقران. يعني ان هذه الانساك الثلاثة جميعا مشروعة ثابتة من سنته عليه الصلاة والسلام عند الميقات وثابتة ايضا في الاخبار الصحيحة عن الصحابة رضي الله عنهم في اخبار كثيرة - 00:39:34  
قال والافراد والقران وهم نعم. فان كان الوقت متسعا فالاولى له التمتع. يعني الافضل له التمتع. اذا كان الوقت متسعا والمعنى انه اذا جاء والوقت ظيق فالسنة له اما ان يفرد او ان - 00:40:00

على الخلاف بين هذين النسكين ايهما افضل يقول الشيخ رحمه الله الاولى له التمتع. لكن السعة الوقت متى تكون؟ هل هو قبل يوم الثامن؟ او يقال اذا جاء في اليوم - 00:40:23  
امن السنة له ان يتوجه الى منى ان يتوجه الى منى. فان كان محرما بالعمرة ادخل عليها الحج ولا يتمتع حتى يحصل سنة المبيت بمنى وان كان قارنا او مفردا - 00:40:42

هذا واضح لكن الكلام اذا كان متمتع لكن اذا كان كما هو عادة كثير من الناس اليوم يأتي من بعيد ولا يذهب الى منى يذهب الى عرفة مباشرة فاذا جاء الى مكة في اليوم الثامن فاراد ان - 00:41:04  
يطوف ويسعى ويقصر فهذا افضل وكذلك لو كان مفردا او قارنا فسأل عن نسك الافضل يقال له عليك ان تطوف الان وتسعى ويكون طوافك وطواف عمرة سعيك سعي حج. يقول قد لبيت - 00:41:26

بالحج نقول افسخ الحج الان الى عمرة ما دمت انك لم تدخل في النسك لم تقف فان كان قد طاف نقول اوسع نقول عليك ان تقصر من شعرك وهذا هو الاكمل والافضل يقصر ولا يحلق ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لاصحابه كما في الصحيحين قصروا او احلقوا في عمرة - 00:41:47  
في حجة الوداع قصروا احلقوا لان التقصير يختلف تارة يكون افضل وتارة يكون الحلق افضل لمن اراد التحلل بعمرة فان كان الوقت

قريبا لا يمكن ان ينبت شعر الرأس. فيحلق في الحج فالسنة ان يقصر حتى يوفر الحلق - [00:42:16](#)

للحج وان كان الوقت طويل يمكن ان ينبت شعر رأسه او قصير لكن هو ينبت شعره بسرعة فيحلق في العمرة ويحلق في الحج فيحصل له الحلق في هذا وهذا فيدخل يرجى يدخل في دعوة النبي عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اللهم اغفر للمحلقين. اللهم - [00:42:40](#)

اللهم اغفر للمحلقين ثلاثة وكذلك كما عند مسلم في الصحيح كما في الصحيحين عند مسلم زاد الرابعة في حديث ابن عمر في الصحيحين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم المحلقين اللهم ارحم في حديث ام حصين ايضا عند مسلم انه دعا للمحلقين ثلاثا عليه الصلاة والسلام - [00:43:06](#)

ودعا لهم عليه الصلاة والسلام في الحديبية وفي حجة الوداع. اختلف العلماء هذه الدعوة هل هي في حجة الوداع؟ او في الحديبية والصواب انها فيها. لاختلاف الواقعة الاخبار على هذا. فدعا للمحلقين في الحديبية - [00:43:28](#)

ودعا لهم ايضا في حجة الوداع لان الذين في الحديبية بادروا ولم ينتظروا رخصة وكذلك الذين في حجة الوداع لم يشكوا في الامر يعني بعضهم رجا ان النبي عليه السلام يخفف عليهم - [00:43:48](#)

ولهذا قيل له عليه الصلاة والسلام كما عند احمد ابن ماجه عن ابن عباس لما ظهرت للمحلقين؟ قال لانهم لم يشكوا ولهذا اذا حلقة كان افضل اذا كان شعره يطول بسرعة. او كان الوقت طويل - [00:44:12](#)

اذا كان يمكنه ان يتحلل يمكنه ان يتحلل. لكن ليظهر انه بعد انه لو جاء مثلا في يوم عرفة السنن يذهب الى عرفة هذا هو السنة لا يذهب الى مكة ويطوف ويسعى - [00:44:32](#)

مبادرة الى عرفة وهذه الحال هي افضل في حقه. قال رحمه الله فالاولى له التمتع فيحرم يعني اذا كان الوقت متسعا والتمتع مستحب على الصحيح مطلقا مهما اخذ الانسان من عمره يستحب التمتع مطلقا على كل حال. للاخبار الكثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام. كما في الصحيحين من حديث - [00:44:48](#)

ابن عباس بالامر بالفسخ عن ابن عباس حي جابر حديث عائشة في الصحيحين. حديث ام سلمة وابي سعيد وابي موسى ام سلمة في مسلم اخبار كثيرة تتجاوز اربعة عشر خبرا - [00:45:17](#)

او اكثر وكل اخبار صحيحة. ولهذا عدتها بعض العلماء من المتواتر. قال سلمة ابن شبيب المسمعي يا ابا عبد الله كل امرئ عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي؟ قال تقول بفسخ الحج الى العمرة - [00:45:36](#)

قال رحمه الله كنت اظن ان لك عقلا. والان ثبت لي انه لا عقل لك وكان يبلغني عنك بعض الشيء. وكنت ادفع عنك عندي ثمانية عشر خبرا جيادا وفي لفظ اربعة عشر. عندي ثمانية عشر خبرا جيادا عن رسول الله وسلم - [00:45:54](#)

في فسخ الحج والعمرة اتركها لقولك هذا استفهام كاري يعني لا اتركها لا اتركها لقول قائل مهما كان مهما علا كعبه في العلم لان النبي عليه السلام امره بسخ الحج العمرة وغضب عليه الصلاة والسلام. ولهذا كان الصواب - [00:46:22](#)

انها واجبة على ان الفسخ واجب على الصحابة في تلك الحجة هذا هو الصافي يعني مسألة وقد اختلف في فسخ الحج الى العمرة على ثلاثة اقوال قيل واجب وهذا قاله بعض الظاهرية وهو ظاهر اختيار ابن القيم رحمه الله قال معاذ الله - [00:46:43](#)

ان نخالف امر النبي عليه الصلاة والسلام. او ان نقع في غضبه فقد غضب عليه الصلاة والسلام وقالت عائشة من اغضبك اغضبه الله او قالت نحو من ذلك رضي الله عنها - [00:47:05](#)

امرهم اكد عليهم الامر وقال ابن عباس رضي الله عنهم ما طاف احد بالبيت الا حل فقيده بمن جاء الى البيت. من طاف بالبيت وهو مفرد او قارن وجب عليه الاحلال يعني طاف - [00:47:22](#)

وسعى هذا المراد لان السعي تابع للطواف. اورد الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة وقال جمهور الفقهاء يحرم فسخ الحج الى العمرة. شف انظر هذه الاقوال المتقابلة. وتوسط فقهاء الحديث رحمة الله عليهم - [00:47:43](#)

وعليه جمع من الائمة الكبار من محققي الفقه والحديث كشيخ الاسلام رحمه الله فقالوا يستحب الفسخ ولا يجب. وبه تجتمع الاخبار



وعلى هذا يحمل ما جاء عن ابي ذر رضي الله عنه كما في صحيح مسلم ان - [00:48:03](#)

متعة الحج كانت لنا خاصة. الفسخ متعة. اي وجوب الفسخ كان خصوصا لاصحاب النبي عليه الصلاة والسلام انه اما يعني نسخ فسخ

الحج الى العمرة هذا ورد في حديث الحارث - [00:48:25](#)

ابن بلال ابن الحارث عن ابيه حديث منكر لجهالة الحارث. ولمخالفة هذا المتن للاخبار. وهذا هو حد المنكر ضعف السند ومخالفة

الخبر. وهو منكر عند المتأخرين وعند المتقدمين لا يفرقون بين المنكر والشاذ - [00:48:45](#)

منكر عندهم شاذ والشاب عنده منكر لكن في اصطلاح المتأخرين يفرقون بين الشاذ والمنكر واصطلاحات المتقدمين اسلم من

الاعتراف فهذا خبر منكر وشاذ لمخالفة الاخبار الصحيحة مع ضعف سنده ولهذا كان السنة ان يفسخ الحج الى العمرة. مطلقا. لو قال

انسان انا اخذت عمرة في رمضان - [00:49:05](#)

اخذت عمرة ورجعت الى اهلي اخذت عمرة في شوال ورجعت والان اريد الحج ما بماذا نحن نقول احرم بعمرة وتمتع بها الحج يقول

اليس الافراد افضل؟ نقول لا التمتع افضل من الافراد والقران - [00:49:32](#)

وهذا هو الذي اراده عمر رضي الله عنه. وقد فهم بعضهم كلام عمر على خلاف ما اراد. وقد بين رحمه الله شيخ الاسلام في الفتاوى في

مواضع من كتابه الفتاوى - [00:49:50](#)

المجلد السادس والعشرين الصفحة الخامسة والثمانين. كذلك في اخر الكتاب مئتين وسبعين او مئتين وستة وسبعين وزيادة في

مواضع من هذا الكتاب بين وفسر مراد عمر رضي الله عنه وفي قول شيخ الاسلام رحمه الله - [00:50:02](#)

الله ان من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة فهو افضل باتفاق الائمة الاربعة وهذا صحيح من افرد الحج بسفرة والعمرة بسفرة وافضل

من التمتع الذي لا عمرة معه. يعني لا عمرة قبله. فلو ان انسان جاء - [00:50:19](#)

الى مكة فاعتمر في رمضان او في شوال فرجع او اعتمر في رمضان وبقي في مكة حتى حضر الحج فاحرم بالحج اليوم الثامن.

يحرم مفرد لانه اخذ عمرة في رمضان. اخذ عمرة في رمضان - [00:50:37](#)

وعلى هذا اذا احرموا بالحج يكون مفردا وشخص اخر جاء الى مكة في شوال او في شهر ذي الحجة فاخذ عمرة ثم بقي حتى احرم

به الحج. متمتع ايها افضل؟ ذاك المفرد - [00:50:57](#)

او هذا المتمتع ايها افضل نعم لا هذا المفرد الذي اخذ عمرة قبل ذلك في رمضان وبقي في مكة بقي في مكة حتى قام بالحج. انا اذا

كان الانسان في مكة فالسنة له فراد. نقول لا يشرع لك تخرج - [00:51:14](#)

يحرم بالحج وحج افراد. اليس كذلك؟ وقد اخذ عمرة قبل ذلك. وشخص اخر لم يسبق له عمرة. جاء الى مكة في شهر ذي القعدة

وشهر ذي الحجة فاحرم بالعمرة ثم تحلل منها ثم احرام بالحج هذا وش يصير - [00:51:31](#)

متمتع اي مرضى هذا المتمتع ولا ذاك المفرد سبق عمرة حجته افراد ها المفرد نعم لانه افرد افراد الحج وحده. افرد العمرة وحدها.

العمرة الان مفردة مستقلة والحج مفرد. وكذلك لو انه اخذ عمرة في رمضان ثم رجع - [00:51:46](#)

ثم احرم بالحج واحدة مثلا احرم بالحج واحدة وشخص اخر جاء الى مكة في ذي القعدة ولم يسبق له عمرة لم يسبق له عمرة. فاحرم

بالحج فاحرم بالعمرة. ثم تحلل ثم احرم بالحج. ايش يكون؟ متمتع - [00:52:10](#)

ولم يسبق له عمرة قبل ذلك جمع يعني اخذ نسكين في سفرة واحدة بس والذي قبله اخذ عمرة في رمضان ثم جاء الى مكة واحرم

بالحج مفرد. ايها هذا المتمتع والا ذاك المفرد اللي سبق افراده - [00:52:32](#)

عمرة المفرد ليس لانه مفرد. لانه كما قال عمر رضي الله عنه كما قال عمر رضي الله عنه افردوا حجكم من عمرتكم هذا الذي اراد عمر.

عمر رضي الله عنه اراد كما قال شيخ الاسلام ان يعمر البيت. لان الناس كانوا في زمان يشق عليهم ان يأتوا البيت مرتين - [00:52:49](#)

يأتونه بأيام الحج مرة واحدة فيأخذون عمرة وحجة. لأن السفر في مشقة فيأتون في سفرة واحدة. فيحرمون بالعمرة في اشهر الحج

ثم يحجون فيكونون ماذا ماذا؟ متمتعين لكن عمر يقول - [00:53:13](#)

اعمروا البيت قبل اشهر الحج فاتوه في رمضان او قبل رمضان فان رجع الى اهلي وجاء الحج فليأتي فيكون اخذ عمرة قبل اشهر

الحج. ثم جاء واخذ حجة فيكون عمر البيت بعمره قبل ذلك وحجة - [00:53:32](#)

هو افضل ممن جاء للبيت بشفرة واحدة مع ان الذي اخذ عمرة ثم رجع لو انه احرم بعمره ما حجته كان له ثلاثة انساك في كم؟ في سفرتين. والذي اخذ عمره ثم رجع - [00:53:55](#)

ثم اخذ حجة اخذ نسكين في كم؟ في سفرتين. ايهما افضل؟ من اخذ ثلاثة ثلاثة انساك في سفرتين او الذي او الذي اخذ نسكين في سفرتين ثلاث انساب في سفرتين - [00:54:14](#)

وهذا الذي اراد عمر رضي الله عنه وهو هذا قول الائمة الاربعة لكن ان تأخذ عمرة في رمضان او في شعبان ثم ترجع الى دارك ثم تأتي الى مكة في اشهر الحج. فالسنة في حقل ان تحرم بعمره. حتى تكون متمتعا - [00:54:30](#)

لاجل ان يجتمع لك ثلاثة انساك في سفرتين اخذت عمرة قبل ذلك في رمضان او قبله. ثم اخذت عمرة وحجة متمتعا في سفرتك هذه. ولهذا النبي قال يا اصحابي لما طافوا وسعوا وهم بعشرات الالف - [00:54:52](#)

لان عامة الصحابة رضي الله عنهم لم يكن معهم هدي وكل من لم يكن معه هدي امره النبي بماذا بالتحلل ولم يكن معهد الا قلة من اصحابها ذوي اليسار ذوي اليسار كما قالت عائشة رضي الله ابو بكر وعمر وطلحة الزبير وجماعة وكذلك - [00:55:12](#)

علي رضي الله عنه جماعة معدودون اخباره اما عامة الصحابة رضي الله عنهم وهم بالالف تحلوا ولم يقل لهم عليه الصلاة والسلام الا من كان اخذ عمرة قبل ذلك معلوم ان الصحابة كانوا يأتون البيت - [00:55:36](#)

في سائر العام ويعلم فضل العمرة وكانوا يكثرون العمرة ولم يقل ذلك عليه وكثير منهم اخذ عمرة قبل ذلك. ومع ذلك امرهم بالتحلل بعمره لاجل ان يجمع في سفري هذا - [00:55:58](#)

بين نسكين منفصلين عمرة منفصلة عن الحج. اما نسك النبي عليه السلام القران فهذا له بحث اخر. والنبي عليه السلام اختار الله له الافضل على كل حال. قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدى ولا جعلت امرا. هو لم يستقبل من امره ما استدبر. فكان ما اختار الله له - [00:56:18](#)

والافضل واختلفوا في قوله عليه السلام لولا ان معي الهدى لحلت معكم في الصحيحين جابر لا مني حرام حتى انحر لفظ يعني يعني بعد هلاله عليه السلام وشوقه للهدى قال ذلك عليه الصلاة والسلام. فهذا هو السنة - [00:56:42](#)

لمن جاء الى البيت ان يتمتع على كله. فالتمتع افضل كل حال. لكن ليس واجبا والافراد والقران ليس منسوب وعلى هذا تتعدد انواع النسك. هي اصلها ثلاثة افراد وتمتع وقران. لكن يمكن عند البسط - [00:57:09](#)

ان تكون انواع فالاولى له التمتع فيحرم بالعمرة متمتعا الى الحج كما قال من تمتع بعمره الحج فما استيسر من هدي لكن لا لا يقول مثلا لو قال لبيك اللهم لبيك ولبيك عمرة حصل المقصود وهذا سيأتي كلام مصنف رحمه الله. متمتعا - [00:57:29](#)

الى الحج يسن ان يذكرها في تلبيته اول ما يلبي. يعني يقول اذا اراد الحج يقول لبيك حجا اذا اراد التمتع يقول لبيك عمرة. اذا اراد القران يقول لبيك عمرة وحجا او حجا وعمرة كله واحد - [00:57:52](#)

لبيك هذا ما دام انه ذكرهما جميع لا بأس. انما اذا لبي بالحج وفرغ لا يلبي بعد ذلك بالعمرة فلا يدخل الاصغر على الاكبر على قول الجمهور وفيه خلاف منهم من جوزه هذا - [00:58:09](#)

وهو مخير بين هذه الانواع الثلاثة كما قال الشيخ رحمه الله سن ان يذكرها في تلبيته وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع وهذا ذكره الشارح وصاحب المغني رحمة الله عليهم عن ابن عمر وعن انس - [00:58:29](#)

وابن المنذر رحمة الله عليهم وان النبي عليه لم يسمي في نسكه حجا ولا عمرة. كما يروى عن جابر رضي الله عنه. وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما - [00:58:46](#)

انه سمع من يلبي فيقول لبيك عمرة. قال تخبره بما تريد؟ فظرب على صدره ينكر عليه قالوا انه لا يشرع. والمصنف رحمه الله وهو المذهب وقوله كثير من اهل العلم انه يسن واستدلوا بما ثبت في الصحيحين من حديث انس رضي - [00:58:56](#)

الله عنه لو قال سمعتهم يصرخون بهما جميعا يعني بالحج والعمرة يصرخون بهما جميعا وفي صحيح مسلم من حديث جابر وابي

سعيد الخدري رضي الله عنهما يصرخون بالحج صراخا وهذا واضح انهما - [00:59:21](#)

كان انهم كانوا يلبون يعني ويذكرونه. وهذا لا بأس به وظاهر كثير من الاخبار يقول لبيك حجا لبيك عمرة. وهذا ليس تلفظا بالنية كما ظنه بعضهم هذا ليس هذا دخول في النسك. النية في القلب - [00:59:42](#)

النية في القلب لكن هذا بمثابة عقد دخول في النسك. مثل قولك الله اكبر في الصلاة. قولك الله اكبر فشعاء هذا التلبية شعار النسك سأنبه بها ولبيك اللهم لبيك او قال لبيك حجا هذا شعار النسك - [01:00:02](#)

للحج والعمرة انما النية لو قال اني اريد هذا هو التلفظ بالنية والتلفظ بالنية لكن ليس بواجب. وبعض اهل العلم قال انه يجب ان يفعل فعلا او ان يقول قولاً عند احرامه. وهو قول الاحناف - [01:00:23](#)

اختاره شيخ الاسلام رحمه الله. قال لابد ان يقول قولاً او ان يفعل فعلاً مثل ان يشعر الهدي اذا كان معه هدي اذا كان مما يشعر كالابل او يقلد - [01:00:47](#)

كالبقر كالابل كالغنم واختلف في البقر هل تشعل؟ والصواب انها لا تشعر وانها لا تتحمل اشعار؟ فحكمها حكم الغنم. تقلد الجلد الخراق نحو دان حتى يعلم النادي. فاذا قلده هديه مع قلده هديه وحصل المقصود - [01:01:02](#)

فلو نوى بقلبه اجزاً عند لو الانسان دخل بقلبه النسك حصل المقصود ولا يشترط ان يقول قولاً يفعل فعلاً. والقول الثاني كما تقدم قال فيقول لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. هذا في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين - [01:01:21](#)

في حديث ابن عمر ايضا وزاد لا شريك لك. زاد كذلك في حديث جابر في صحيح مسلم ايضا مثل حديث عائشة رضي الله عنها روى الأربعة من حديث السائب بن خالد - [01:01:50](#)

انه عليه الصلاة والسلام قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية. ورواه ابن ماجه من حديث زيد ابن خالد الجهني ابن خالد الجهني. فالتلبية مشروعة تلبية مشروعة - [01:02:04](#)

ويأتي الاشارة الى باحكامها نعم احسن الله اليكم والمرأة لا ترفع صوتها صوتها وتتأكد اذا علا شرفا او هبط واديا او صلى او صلى ومكتوبة او اقبل ليل او نهار او التقى الرفاق - [01:02:24](#)

ولا يكثر نعم ولا يكثر تكرارها في حالة واحدة. ويدعو بما احب سرا ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم بارك الله يقول الشيخ رحمه الله - [01:02:46](#)

كما تقدم يرفع صوته بذلك. والمرأة لا ترفع صوتها هذا والسنة في التلبية ان يرفع الصوت بذلك كما تقدم في حديث ابي الصحيحين يصرخون بهما جميعا في حديث جابر ابن سعيد - [01:03:02](#)

يصرخون بالحج صراخا وهذا تأكيد بالمصدر ابلغ يعني ينتفي اي احتمال هذا ايضا ابلغ في الدلالة في التلفظ في قوله لبيك حجا. لبيك حجا كما تقدم وهو قول الجمهور. وان هذا كأنه داخل - [01:03:19](#)

في التلبية يرفع صوته بذلك. كما سبق في حديث سعد ابن خالد انه قال رضي الله عنه اتى انه عليه قال اتاني جبريل فامر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية - [01:03:44](#)

قال بعض اهل العلم يجب رفع الصوت بالتلبية وهذا قاله بعض اهل العلم والجمهور على انه لا يجب رفع الصوت بتلبية. اختار بعضهم كصاحب الفائق ابن قاضي الجبل وجوب لهذه الاخبار - [01:03:59](#)

والجمهور على انه لا يجب وقالوا الواجب هو النية. وقالوا هذا هيئة في هذا الفعل والهيئات لا تجب وقد قرره جمع من الاصوليين الهيئة في الفعل وهذا موضع نزاع. يعني بعض الهيئات تجب بعض الهيئات والمعول عليه الدليل - [01:04:19](#)

معول عليه الدليل. ولهذا السجود واجب. وله هيئات واجبة والركوع كذلك واجب وله هيئات واجبة واقوال تابعة له. فلا ينبغي التفريط في هذا والسنة رفع الصوت لكن يرفع رفعا لا يشق على نفسه. وقد ثبت عن - [01:04:44](#)

رضي الله عنهم ذلك وانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية. يرفعون اصواتهم بالتلبية. وقد روى ابن ابي شيبه من حديث المطلب بن

عبدالله الحنطب ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى - [01:05:06](#)

تبح اصواتهم روى ابن ابي شيبه عن بكر ابن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر وكان يرفع بصوته بالتلبية حتى يسمع ما بين

الجبليين حتى يسمع ما بين الجبليين - [01:05:30](#)

فهذا هو السنة وهو رفع الصوت بها فلا ينبغي التفریط في هذا وهذا في حق الرجال لكن الرفع على وجه يحصل به المقصود يستمر.

لان احب العمل الى الله ادمه - [01:05:50](#)

ادومه وان قل وقد تكون القلة من جهة من هذه الجهة الا يرفع صوته جدا يعني يرفعه رفعا يحصل به المقصود يسمعه من بقره

يستمر في التلبية وروى الترمذي وغيره ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ما من ملبى يلبى الا لبي من عن يمينه ومن عن شماله -

[01:06:08](#)

من حجر او مدر او من عن يمينه ومن عن شماله من حجر او مدر حتى تنقطع الارض منها هنا ومن هنا هذا يبين ان هذه

الجمادات تجيب الملبى. ولعل هذا هو السر والله اعلم في رفع الصوت. ويلحظ ان هذه - [01:06:37](#)

الاذكار التي فيها توحيد الله عز وجل يشرع رفع الصوت بها في مواضع ومن ذلك الاذان. وان النبي عليه السلام امر برفع الصوت اذان

وكحديث ابي سعيد الخدري ارفع صوتك بالاذان - [01:07:01](#)

كما وصى بذلك عبد الرحمن ابن عبد الله ابن ابي صعصعة قال اني اراك تحب الغنم والبادية. فاذا كنت في غنمك وبادتك ارفع صوتك

بالاذان فاني سمعت يقول لا يسمع مدى صوت الا شهد له يومئذ الا شهد له يوم القيامة - [01:07:17](#)

وذلك في حديث ابي هريرة انه لا يسمع جن ولا انس الا شهد له عن ابي هريرة ايضا معناه وهذا يبين انه يجيبه وكلما رفع صوته

وكلما فكلما رفع صوته وبالغ في رفع صوته فانه - [01:07:37](#)

يشهد له من سمع صوته من جن وانس وحجر ومدر والخبار الدالة على هذا المعنى كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. قد يبين ان

تسبيح الجمادات تسبيح حقيقي وان من شيء الا يسبح - [01:07:58](#)

ولهذا قال ولكن لا تفقهون تسبيحهم والمرأة لا ترفع صوتها. حكوا على ذلك الاجماع. حكى غير واحد من اهل العلم. ولم يذكروا دليلا

نصا من العلم ان الادلة جاءت برفع الصوت خطاب للرجال دون النساء - [01:08:16](#)

والتدل على ذلك بانواع من المعاني. والعمومات قد تخص بالمعاني الصحيحة الاستنباط من ادلة اذا كان لا يبطل المعنى فهذا حجة

عند العلماء. وان كان يبطله فهو باطل وان كان - [01:08:38](#)

يعممه فهذا محل اتفاق الاستنباط الصحيح الذي يعمم المعنى هذا محل اتفاق انه حجة. والاستنباط الذي يخصه هذا موضع خلاف

هل يستنبط من نصوص علة تخصص النص اذا دلت النصوص او الادلة على صحة هذه العلة - [01:09:00](#)

العلة الصحيحة جاء الشرع بها والشرع جاء بالمعاني اتى المتماثلات وجمع بينها وفرق بين المختلفات. فليس في الشرع جمع بين

مختلفين. ولا تفريق بين متماثلين. فمتى رأيت جمعا بين جمعا بين مختلفين بين مختلفين. وتفريقا بين متماثلين - [01:09:21](#)

فلا يقبل الا بدليل يخص بنص اما استنباط بدون دليل فلا فلا بد لان المعاني الصحيحة تضطرر اطرر الدليل. ولهذا القول الصحيح

يطرد وينضبط ولا يختلف. بخلاف الاقوال الظعيفة لانها لا تبني على - [01:09:51](#)

الادلة والمعاني الصحيحة واهل العلم استنبطوا من معاني وادلة خصصوا بها عموم النصوص الواردة في حق خريج ابي الامر برفع

صوت التلبية. فقالوا الشارع امر النساء بالتصفيق في الصلاة لتنبهيه - [01:10:12](#)

الايمان مع ان اصل التصفيق منهى عنه اصل التصفيق منهى عنه ومع ذلك شرع للنساء واغتفرت هذه المفسدة درءا لمفسدة اكبر منها

وهو رفع صوتهن بين الرجال كذلك قالوا ان - [01:10:33](#)

رفع صوت المرأة بين النساء وخاصة في مثل هذه الحال قد يحصي يحصي يحصل به فتنة من الرجال بالنساء ايضا المرأة في باب

الاحرام مأمورة بالستر ولا تحرمك الرجل في باب الثياب هي كالرجل في جميع محظورات الاحرام - [01:10:58](#)

الا في بعض الثياب. فهي تلبس ما شاءت ولا تتنقب ولا تلبس القفازين فهي في باب اللباس تختلف عن الرجل وتتشتى فاختلفت في

باب الحرام. فدل على انها مبنية على الستر - [01:11:22](#)

في هذا وهذا ينافي الحال. هذا ورفع الصوت. ينافي الحال اذا كن بين الرجال. فنظروا الى هذه المعاني وانها معاني صحيحة جاءت الشريعة باعتبارها فتقوى على تخصيص النصوص ولهذا الذي نقل في رفع الصوت عن الرجال ولم ينقل عن النساء وكان النساء -

[01:11:41](#)

يسرنا في طريق غير طريق الرجال رضي الله عنهن كما قالت عائشة رضي الله عنها كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات

فاذا مر بنا الرجال شدلت احدانا من جلبابها على وجهها. فاذا جاوزونا كشفناه. يعني كانوا يسيرون في طريق - [01:12:06](#)

كنا يسرنا في طريق فاذا مر الرجال بهن سدلت من جلبابها على وجهها. هذا وهي في مكان اخر. الرجال لا يرونها وليسوا بقربها وهم

في حال احرام في طريق اخر ومع ذلك كن يسدن - [01:12:29](#)

الجلباب على وهذا ايضا ثبت عن اسماء بنت ابي بكر باسناد صحيح في الموطأ ايضا بمعنى حديث عائشة رضي الله عنها كل

هذا يدل على ان امر المرأة في باب الاحرام فيما يتعلق بالتلبية واللباس مخالف للرجل كما - [01:12:46](#)

تقدم قال رحمه المرأة لا ترفع صوتها وتتأكد بالتلبية يعني هي مشروعة على جهة الاطلاق. لكنها تتأكد الاحوال. اذا علا شرفا وهبط

واديا او صلى مكتوبة او اقبل ليل او نهار او - [01:13:08](#)

الرفاق لم يذكروا دليلا بينا على هذه انما قالوا هذه احوال تتأكد حينما يلتقي الرفاق اما اذا علا شرف هو طوادم فقد روى مسلم من

حديث ابن عباس رضي الله عنهما - [01:13:26](#)

ان النبي عليه الصلاة والسلام قال كاني بموسى على بعير خلبة قد هبط من رأس الثنية له جوار بالتلبية. له جوار بالتلبية. يقوله عليه

الصلاة والسلام وحكاه النبي عليه الصلاة والسلام مثنيا مخبرا عن حاله على جهة الثناء. وعند جماهير علماء الاصول ان - [01:13:42](#)

شرع من قبلنا اذا ساقه شرعنا في كتاب الله عز وجل وفي سنة النبي عليه الصلاة على جهة المدح والثناء او ساقه ساكتا عليه فانه

شرع لنا فانه شرع وهذا دليل ايضا على مشروعية - [01:14:10](#)

التلبية عند الهبوط في الاودية وكذلك الصعود. ويدل له ايضا ما روى مسلم ما روى البخاري حديث جابر رضي الله عنه عنهما انه قال

كنا مع النبي وسلم اذا علونا كبرنا. واذا تصوبنا اي نزلنا سبحنا. فليبين ان جنس التكبير - [01:14:27](#)

حال الارتفاع وجنس التسبيح حال النزول والمراد به الذكر انه مشروع. فاذا كان هذا في حال الحلال حال التلبية من باب اولي. وكما

تقدم في حديث ابن عباس رضي الله عنهم. او صلى المكتوب قوم صلى المكتوب هذا فيه نظر. الاظهر والله اعلم انه اذا صلى -

[01:14:47](#)

مكتوب المشروع هو الذكر المشروع. يقول الاذكار المشروعة الواردة الثابتة في الاخبار الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام في حديث

المغيرة وحديث عبد الله بن الزبير وحديث ابن عباس وما جاء في معناها هذا هو الثابت عنه عليه الصلاة والسلام - [01:15:07](#)

اه في الذكر بعد الصلاة المكتوبة. ثم اذا فرغ بعد ذلك يكون الذكر المشروع في هذا ان كان في حال التلبية محرم منتقل من مشعر

الى مشعر التلبية. وان كان نازل في ايام التشريق او نازل مثلا في منى - [01:15:26](#)

في اليوم الثامن فالسنة الذكر والتكبير يعني بعد الفراغ من الصلوات فيعود الى الذكر المشروع. هكذا كذلك بعد الصلوات المكتوبات

اذا كان محرما كان بعد الصلاة وهو ينتقل مشعر الى مشرق. او اقبل ليل او نهار يقال ان الذكر مشروع - [01:15:46](#)

في الليل او في النهار او التلبية. اما تخصيصه بحال دون حال. ان وقع اجماع على ذلك صحيح فكذلك والا فنقول التلبية مشروعة

على كل حال. اما كونه قال ان في هذا الحال اكد من غيرها مما يحتاج الى دليل خاص في - [01:16:09](#)

مثل هذه المسائل لان القاعدة عند اهل العلم ان العموم لا يدل على الخصوص. والخصوص يدل على العموم يعني اذا جاءنا دليل عام

فلا يدل على الخاص الا بدينه. اما الخاص - [01:16:31](#)

فهو ابلغ في الدلالة الادلة الخاصة في الاذكار مشروعة في هذه الاحوال خاصة. ويشرع الذكر مطلقا في كل حال. لانه ذكر. لانه ذكر.

لكن ورد في هذه الحال خصوصا وفي غيره عموما - [01:16:50](#)

كذلك يقال التلبية مشروعة على كل حال. مشروعة على كل حال في اول الليل وفي وسط وفي اخر وفي كل حال. اما ان يقال هذا الذكر افضل فتخصيص زمان او مكان بذكر خاص - [01:17:08](#)

وهي خاصة هذا يحتاج الى دليل او التقى الرفاق ان كان على جهة التذكير بذلك ابلاغ العلم بذلك فهو من باب الدلالة خير وهذا ظاهر حينما يلتقي الرفاق فاذا قال لبيك اللهم لبيك فمن دل على خير - [01:17:28](#)

فله مثل اجر فاعله. والعادة ان الرفاق ان الانسان اذا التقى مع رفقاءه فسمعوه يلبي فانهم يلبون. ومن باب الدلالة على الخير. ولا يكثر تكرارها في حالة واحدة. بل في جميع الاحوال. وهذا قد يؤيد ما تقدم - [01:17:50](#)

وانه يشرع ان يلبي على كل حال وان لا يخص حاله الا ما ورد الدليل بتخصيصه نعم ويدعو بما احب سرا ادعوا من احب سرا الدعاء حال التلبية يمكن يقال ان التلبية ثناء - [01:18:10](#)

ويشرع بعد الثناء الدعاء وقد يقال والله اعلم ان الثناء هنا افضل من الدعاء. المراد الدعاء دعاء الطلب. لان الدعاء نوعان دعاء طلب ودعاء دعاء ثناء ودعاء طلب مسألة. فالذاكر - [01:18:36](#)

طالب في المعنى فانت حينما تلي لبيك اللهم لبيك انت سائل في المعنى. ولهذا يعطى المثني اعظم مما يعطى السائل الطالب لان المثني توسل اليه سبحانه وتعالى باعظم ما يتوسل به - [01:18:54](#)

ولهذا بين الناس قد يأتي سائل الى رجل من اهل الدنيا يريد شيئا من امر الدنيا. او يريد ان يشفع له. او ان يمكنه من عمل. فلا يطلبه. بل يثني عليه. يقول انت - [01:19:16](#)

الذي صفتك كذا يثني عليه. ويمدحه ولا يذكر سؤاله. بمجرد فراغي يقول حاجتك. يعني ما هي فيعطيه وربما لو انه سأله وبالغ في السؤال قد يبرم منه ويثقل عليه لكن يعرض لثنائه - [01:19:35](#)

الى مسألته. والمثني طالب في المعنى والذي نقل في الادلة هو التلبية. ولهذا كونه يستمر في التلبية بالثناء عليه سبحانه وتعالى. لانها وتوحيد هذا ابلغ ما يكون خاصة انه مقام خاص في مثل هذا - [01:20:00](#)

ولهذا بنيت الصلاة على الثنا في اولها والدعاء في اخرها. ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ورد اثر لا يصح الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. بعد التلبية ولم يثبت ان هذا موضع من مواضع الصلاة عليه الصلاة والسلام. مواضع الصلاة عليه حصرها - [01:20:20](#)

العلماء وممن ذكرها ابن القيم رحمه الله مواضع عدة واذ زاد عليه عليها غيره لكن كثير منها يثبت. والمواضع الثابتة في السنة يعني معلومة بالنظر في الادلة يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ومن المواضع بعد الثناء - [01:20:43](#)

من اراد ان يسأله سبحانه وتعالى فعليه ان يثني عليه سبحانه وتعالى. ثم يصلي على النبي ثم يدعو ثم يؤمن. وهذا ثابت في حديث فضالة ابن عبيد والحديث ابن مسعود - [01:21:08](#)

نصا قال عليه الصلاة والسلام في حديث فضالة انه مر برجل يدعو يسأل فلم يثني عليه سبحانه. ولم يصلي على النبي فرغ من صلاته. فقال علي عجل هذا عجل هذا ثم قال - [01:21:25](#)

له في لفظ او لغيره واو هنا بمعنى الواو يعني ولغيره قال له ولغيره او لغيره اذا دعا احدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم ليدعو في حديث مسعود معناه ايضا وفي - [01:21:43](#)

في الحديث الاخر عند ابي داود انه عليه السلام قال مر برجل يدعو يلح قال عليه الصلاة والسلام اوجب ان ختم فقال رجل يا رسول الله بم يختتم؟ قال بأمين فاسرع الرجل الذي سمع تلك الكلمة من النبي وكانوا اسرع الناس الى الخير رضي الله عنهم - [01:22:10](#)

تحبون البشارة بالخير. قال يا رسول الله بما يختتم؟ يريد ان يبادر. قال بأمين. فاسرع اليه ويصلي. قال اختم بأمين وابشر اختم بأمين وابشر لان امين معناه اللهم استجب. ولهذا في ختام الفاتحة امنة ليست منا نقول امين. بعد - [01:22:30](#)

والدعاء في اخرها لانها بنيت على هذا وقال عليه الصلاة والسلام في حديث انس حديث انس وحديث النعمان البشير انه لما ذكر الاسم الاعظم انه ذكره في قوله عليه الصلاة والسلام لا شريك له له الملك وله الحمد - [01:22:50](#)

على كل شيء قدير. اه اللهم اني اسألك نعم اللهم اني اسألك باني اشهد انك انه مر برجل يدعو يقول اللهم اني اسألك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد. ولم يكن له كفوا احد. قال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذي اذا سئل به اعطى - [01:23:16](#)

وإذا دعي يجب ان اجاب في حديث انس المنان بديع السماوات يعني يا بديع السماوات والارض وهذا فيه اشارة الى الثناء عليه سبحانه وتعالى قبل الدعاء. يعني قبل دعاء المسألة. ثم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام - [01:23:36](#)  
ثم يختتم ثم الدعاء ثم يختتم بأمين. اما الحديث اللي رواه ابن السمي وغيره لا تجعلوني كقدهج ركب اجعلوني في اول الدعاء وفي اوسطه وفي اخره حديث ضعيف ذكر ابن القيم رحمه الله يعني لا تجد كقدهج ركب الراكب يكون مثلا على غيره فيعلق قدهج في - [01:23:57](#)

الذي يسمى شداد يضعه خلفه فاذا احتاج اخذه وشرب واذا لم يحتاج وضعه لا تجعلونك قدحاكم. اجعلوه في اول الدعاء وفي اوسط ثابت الاخبار الصحيحة انه انه يصلى عليه عليه الصلاة والسلام - [01:24:25](#)  
بعد بالثناء عليه سبحانه وتعالى. وعلى هذا بنيت الصلاة كما تقدم من الفاتحة فيها ثلاث آيات كلها ثناء وسطها بين الله هؤلاء هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما شاء. واخرها اهدنا الصراط المستقيم. الايات قال هؤلاء - [01:24:44](#)

عبدي ولعبي ما شاء. يعني انه سأل بعدما اتى عليه سبحانه وتعالى بثلاث آيات ثم اخبر عن حاله قال اياك نعبد العباد لله واخبر عن عنه شهداء وعن العبد والاستعانة بالله والعبادة بالعبد وهو المعبود سبحانه وتعالى. ثم اخبر بثلاث آيات اخرى - [01:25:06](#)  
او دعا بثلاث آيات واهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا هو المشروع ويقال ويدعو من احب سرا اذا لكن اذا فعل ذلك بعد ختام التلبية وبعد الفراغ - [01:25:33](#)

حينما يتحلى هذا حسن. اما في اثناء التلبية فالظاهر ما ما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. فاذا اتى مكة استحب له دخول المسجد من باب بني شيبه فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حينما ربنا بالسلام. اللهم - [01:25:54](#)

ثم زد هذا البيت تعظيما وتشريفا ومهابة وبراً. الحمد لله رب العالمين كما هو اهله. وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله الحمد لله بلغني بيته ورأيتي لذلك اهلا الحمد لله رب العالمين. اللهم انك دعوت الى حج بيتك الحرام وقد اجبتك لذلك - [01:26:16](#)

اللهم تقبل مني واعف عني واصلح لي شأني كله لا اله الا انت. بارك الله فيك. نعم. قال الشيخ رحمه الله فاذا اتى مكة تحب له دخول المسجد من باب بني شيبه - [01:26:46](#)

وهذا الباب كان يسمى باب بني عبد مناف. ثم يسمى بعد ذلك باب بني شيبه. ثم صار يعرف الان بباب السلام. باب السلام ورد في هذا خبر عند الطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر - [01:27:04](#)

لكن هذا الخبر ضعيف مروان ابن ابي مروان مروان ابن ابي مروان قوله فاذا اتى مقص تحبون دخول المسجد من باب بني شيبه ثابت عنه عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عائشة من حديث ابن عمر انه كان يدخل من اعلاه - [01:27:29](#)

ويخرج من اسفله. هذا دخوله الى مكة. كذلك في حديث ابن عمر يدخل من الثنية العليا. يعني من جهة الحجون. ويخرج من جهة السهلة يعني من جهة الشبيكة ما يسمى الشبيكة الان كما ذكره بعضهم والله اعلم هذه تحديد هذه الاماكن لكن المقصود - [01:27:52](#)

ادخل من اعلاها اذا دخل من اعلاه وهذا لانه عليه الصلاة والسلام خرج من مكة مختفياً خرج من مكة مختفياً تذكر النعمة العظيمة عليه عليه الصلاة والسلام منه سبحانه وتعالى - [01:28:12](#)

حيث دخل مكة منتصراً مؤيداً عليه الصلاة والسلام بهذا الجيش العظيم متواضعا يكاد تكاد تصيب لحيته موضع رحله عليه الصلاة والسلام مطأطأ متواضعا لله عز وجل ومعه كتيبة هي اقل كتيبة - [01:28:29](#)

اقل الكتائب عدداً. كانت الكتائب كتائب الانصار وكتائب المهاجرين. عن يمينه وعن شماله عليه الصلاة والسلام فدخلها مؤيداً منصوراً عليه الصلاة والسلام فاحب اظهار هذه النعمة ولهذا لما قيل من اين يدخل؟ قال ادخلوها من حيث قال حسان لما قال عدمت بنيتي ان

لم تروها تثير النقع موعداً - [01:28:55](#)

كداب الفتح. يقول اهل مكة افتتح وادخل واطمئن واخرج. يعني من جهة اسفلها كما قالت عائشة من اسفلها. هذا هو الذي ثبت. اما دخوله الى مكة من باب شيبية هذا لم يثبت فيه خبر كما تقدم - [01:29:24](#)

لم يثبت والجمهور يقول يتحرى هذا والظاهر والله اعلم انه ينظر الايسر والاسهل له والذي يحصل به المبادرة الى النسك تحصيل النسك باسرع وقت هذا هو الاكمل والافضل ما دام انه لم يثبت. واذا دخل مكة من جهة تكون اعلاها وقيل انه اذا دخل - [01:29:49](#) في ذلك الوقت يرى البيت اما الان فلا يرى لاحاطة المباني نفس مبنى المسجد الان والمباني العظيمة التي حول البيت فلا يكاد يرى لكن العلة باقية نقول النبي عليه السلام ولو فاتت تلك العلة - [01:30:15](#)

فانه يفعل كما فعل اذا امكن تذكرنا لتلك النعمة. هذه اعظم العلة يذكر حاله عليه الصلاة والسلام واستحضار واستشعار هذه المعاني من اعظم علم. مثل ما ان كما سيأتينا ان شاء الله في باب - [01:30:34](#)

الاضطباع والرمل. الرمل كما قال عمر رضي الله عنه ما لنا والرمد انما راينا مرآة المشركين وهذا من باب العبادة مرآة اظهار القوة والجلد هناك ثم قال امر صنعناه مع سلم فلا نحب ان نتركه - [01:30:53](#) معناه في الصحيحين وفي عند ابي داوود باسناد صحيح ما لنا او ما وكشف المناكب الرمل وقد اطفى الله اطفى الله يعني انه اطمئن وثبت الله الاسلام واهله. ثم قال لكنه - [01:31:17](#)

امر فعلناه معصوا فلا نحب ان نتركه وهذا من فقه عظيم رضي الله عنه. لانه يتذكر بهذه النعمة العظيمة حيث دخل مكة فاتحا منتصرا في دخول ابن اعلاها والعلة الاخرى متعلقة اظهار الجلد للمشركين وهذا في عمرة القضية في العام السابع كما في حديث ابن عباس - [01:31:41](#)

انه لما دخل عليه السلام مكة بعد الصلح معه في العام السادس وقاظاهم على ان يدخلها من العام السابع بشروطهم بينها وبينه وبينهم فدخلها ثم امرهم عليه الصلاة والسلام ان يرموا - [01:32:04](#)

ما بين الاشواط وان يمشوا ما بين الركنين رفقا به وكان المشركون من الجهة الثانية واراد ان يخفف عليهم فيمشون ما بين ركنين. فاذا برزوا المشركين رملوا ثم في حجة الوداع رمل عليه الصلاة والسلام من الحجر الى الحجر. وهذا يبين ان تلك العلة مع انها فاتت ويتعلق بالمشركين - [01:32:21](#)

ومراعاة المشركين واظهار المشركين فاتت لانهم دخلوا في ايدينا افواجا ولم يكن هنالك مشرك ومع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اقرها وزيادة. فكذلك ايضا في هذه المسألة وهي الدخول من اعلاها - [01:32:49](#)

يشرع اذا تيسر ذلك سواء شاهد الكعبة او الكعبة واعظم الحكم تذكر تلك الحائل التي كان عليها عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة تذكرنا نعمة الله سبحانه وتعالى حيث دخلها فاتحا عنوة على الصحيح - [01:33:08](#)

كما دلت عليه الادلة عنه عليه الصلاة والسلام. يقول رحمه الله من باب بني شيبية فاذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم انت السلام ومنك السلام الحديث رفع اليدين عند رؤية البيت ورد فيه اخبار من حديث ابن عباس عند الطبراني من رواية عطاء ابن الشائب رواه عنه محمد ابن فضيل عن عطاء ابن السائب - [01:33:29](#)

ومحمد الهضير روى عن عطاء بعد الاختلاط. ورواه الطحاوي ايضا من رواية محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي محمد ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلي وهذا فقيه كوفي لكنه ضعيف الرواية رحمه الله. فالحديثان ضعيفان - [01:33:59](#)

الحديث ان ضعيفان اه وجاء هذا الحديث مرفوع قال ترفع الايدي في سبعة في سبعة مواطن وورد ذكر منها عند الصفا والمروة وعند رؤية البيت وعند تكبيرة الاحرام وعند الجنائز - [01:34:24](#)

وعند الجمرة الصغرى والصغرى والوسطى الوسطى. ذكر سبعة مواضع وفي بعضها خلاف وكذلك ايضا جاء في هذا اخبار ايضا في خصوص رؤية البيت. خصوص رؤية البيت. وهو ما رواه الطبراني في - [01:34:48](#)

الكبير وفي الدعاء من رواية عاصم بن سليمان الكوزي عن زيد ابن اسلم عن ابيه عن حذيفة رضي الله عنه ان النبي لما رأى البيت رفع يديه وهذا حديث ضعيف بل ضعيف جدا عاصم سليمان هذا متروك الرواية. متروك الرواية - [01:35:11](#)



كذلك هذا الحديث ذكره الشيخ رحمه الله وقوله اللهم انت السلام ومنك السلام احيي ربنا حيينا ربنا بالسلام هذا الحديث ايضا

الشافعي والبيهقي بيت سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج. وهو مع - [01:35:31](#)

اعطاله هو ضعيف بن جريج روايته معضلة بعضهم يطلق عليه مرسل يطلق عليه معضل ولا مشاحة في الاصطلاح. لا مشاحة في

الاصطلاح. ابو داود رحمه الله يجعل مثل هذا مرسل. ولهذا ذكر في - [01:35:50](#)

كتابه المراسيل بعض الاخبار التي هي من اقوال اتباع التابعين وجعلها من المراسيم والمرسل لفظ عام يشمل كل منقطع. سواء كان

باعطال في وسطه او اعطال في اخره او في اوله حتى المعلق حتى المعلق فهو مرسل من اذا كان لم يتصل بين القائل ومن علقها -

[01:36:10](#)

عنه من علق لكن اهل العلم وضعوا اصطلاحات خاصة لما سقط من اوله المعلق ولما سقط من اخره المرسل ولما سقط ومن وسطه ان

كان مع التوالي فهو معضل ومع عدم التوالي فهو منقطع ولو اكثر ولو في اكثر من - [01:36:39](#)

موضع فهذه الاخبار كلها ضعيفة كلها ضعيفة لا يثبت فيها شيء من ذلك ورفع اليدين ثبت في مواضع خاصة وثبت في مواضع مطلقا

وهذا معلوم في الاخبار الصحيحة رفع اليدين في الصلاة هذا متواتر. حتى قال بعض العلماء بوجوبه - [01:36:59](#)

اما رفع اليدين في المناسك فلم يثبت في الاخبار الصحيحة الا في ثلاثة مواضع عند الجمرة الصغرى وعند الجمرة الوسطى هذا عند

البخاري من حديث ابن عمر في يوم عرفة عند النسائي باسناد صحيح من حديث اسامة بن زيد. قال رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم على بعيره - [01:37:21](#)

يوم عرفة وختام الناقة في يده. فسقط خطام الناقة فتناوله وكان رافع يديه. فتناوله باحدى يديه والاخرى رافعا لها او وهو رافع

الاخرى يعني انه لما تناول الخطام بيده الاخرى كانت يده الاخرى الثانية او كفه الاخر - [01:37:44](#)

اخر مرفوعا عليه الصلاة والسلام. فهذه المواطن الثلاثة ثبت رفع اليدين فيها عنه عليه الصلاة والسلام وبعض اهل العلم اثبت الرفع

عند الصفا والمروة. هذا قول جماهير اهل العلم واحتجوا بحديث ابن عباس وما جاء في معناه - [01:38:07](#)

ومنهم من حكى الاتفاق على ذلك وجاء اثار عن الصحابة في هذا. وقول جماهير علماء وذكر صاحب المنتقى على حديث ابي هريرة.

يحتج في هذا ابي حديث هريرة في صحيح مسلم - [01:38:25](#)

في غزوة الفتح انه عليه الصلاة والسلام لما دخل مكة في غزوة الفتح فطاف عليه الصلاة والسلام ثم ذهب الى الصفا فدعا ورفع يديه

لكن هذا ليس في نسك. هذا في عام حجة في عام الفتح. وكان عليه الصلاة والسلام حلالا. ودخل على رأسه المغفرة - [01:38:39](#)

اول ما دخل ثم بعد ذلك لبس العمامة كما كان على رأس المغفر اول دخوله الى مكة ثم بعد ذلك لما استقر واطمان في مكة لبس

العمامة وهذا هو احسن ما يجمعه به بين الاخبار في هذا الباب - [01:39:03](#)

في بعض انه على رأس الموفر في بعضه انه لابس العمامة يعني هذا اول دخوله ثم بعد ذلك لبس نزع المغفرة ولبس العمامة وقيل

وجه اخر ان عليه المغفرة العمامة. فكانت العمامة تحت رأس تحت اذ كان فوق رأسه والمغفر فوق العمامة - [01:39:18](#)

هذا فيه نظر لم يعتدي ان كان يلبس الظفر مثلا وهو مثلا يخطب الناس الا ان قيل انه في هذه الحالة يتأهب ويخشى ان يصيبه بعض

صبيان اه قريش ممن ربما لا يوثق به وباسلام ثبت في الخبر عند النسائي ان لان جمعا من الصبية - [01:39:38](#)

كانوا يستهزئون يرفعون اصواتهم بالاذان ومنهم ابو محذورة وذلك قبل اسلامه كان صبيبا صغيرا فسمع النبي اصواتهم عليه الصلاة

والسلام اعجبه صوت احدهم فدعا دعاه وسأله فاذا هو محظورة فاعطاه صرة من دراهم عليه وامره ان يؤذن فاسلم رضي الله عنه

وقال ابن - [01:40:02](#)

انهم لما دخلوا مكة كانوا مع في مع النبي عليه السلام يحمونه من صبيان المشركين. هذا لعله في غزوة او في عمرة القضية. فالشأن

ان انه عليه الصلاة والسلام رفع يديه في هذا الموطن الذي هو فتح مكة - [01:40:27](#)

واخذ منه اهل العلم مشروعية الرفع على الصفا والمروة في الحج والعمرة هذا هو حجة الجمهور مع الدالة هذه واثار ردت في هذا

الباب اما هذا الاثر فهو لم يثبت ولهذا يشرع الدعاء مطلقا. والظاهر والله اعلم ان من - [01:40:49](#)

دخل المسجد الحرام فهو كغيره من المساجد الداخل المسجد الحرام له حالان. تارة يدخله وهو محرم. تارة يدخله وهو حلال ان دخله وهو محرم فالسنة ان يحيي البيت بالطواف اولاً. ثم يصلي - [01:41:12](#)

وعلى هذا يحمل قول من قال ان تحية البيت الطواف. تحية البيت الطواف لمن كان محرماً. قالت عائشة رضي الله عنها اول شيء بدأ به الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:41:30](#)

الطواف يعني هذا في حال الاحرام. اما اذا كان غير محرم فالسنة ان يكون تكون تحيته بالصلاة ان يبالي الصلاة قال عليه ابي قتادة الصحيحين اذا دخل اهل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين - [01:41:40](#)

فلا يجلس في النهي. في الصحيحين بالامر فليصلي ركعتين قبل جاء الامر بالركعتين قبل الجلوس وجاء النهي عن جلوسي قبل ان يصلي ركعتين اجتمع فيه الامر بها والنهي عن تركها. لكن لو انه دخل وطاف ثم صلى فلا بأس به لانه لم يجلس. لانه لم - [01:41:57](#)

حتى يعني تفوت عليه التحية فاذا دخل في السنن يقدم رجله اليمنى ويقول السلام على رسول الله. والسلام السلام على رسول الله وان زاد الصلاة فالجمهور قالوا لا بأس ان يزيد الصلاة - [01:42:21](#)

على النبي عليه الصلاة والسلام وان كان لم يثبت في الصلاة عليه عليه حديث في الدخول منه. الثابت هو السلام عليه عليه الصلاة والسلام. قل السلام عليك السلام على رسول الله. لكن الجمع بين الصلاة والسلام مشروع. ولانه عليه الصلاة والسلام كلما ذكر يصلى عليه - [01:42:38](#)

فعلى ان تكون الصلاة عليه في هذا الموطن لانك ذكرته ذكرتها فينشر ان تصلي عليه وتسلم عليه لانك ذكرت والنبي عليه السلام يقول في الحديث الصحيح البخيل من ذكرت من ذكرت عنده فلم يصلي علي - [01:42:58](#)

ومن ذلك اذا ذكرته انت. فاذا سلمت عليه صلي عليه. فقد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي اسيد او ابي حميد انه عليه قال اذا دخل المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل اللهم افتح لي ابواب فضلك. هذا ثابت في صحيح مسلم. عند ابي داود باسناد صحيح من حديث ابي اسيد - [01:43:15](#)

وابي حميد اذا دخل المسجد فليسلم على النبي وليقم وافتح لي ابواب رحمتك. واذا خرج فليقل الله افتح لي ابواب فضلكم. وعند ابن ماجة بسند ولاية ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام اي دخل احد المفسد فليسلم على النبي عليه من ذكر السلام عليه عليه السلام عند الدخول كما في حديث ابي اسيد او ابي حميد - [01:43:40](#)

عند ابي داود وليقل مفتاح لي ابواب رحمتي واذا خرج فليسلم على النبي وليقول الله تحلي ابواب فضلك. ذكر السلام عليه عليه الصلاة والسلام عند الخروج انما عند الدخول وليقل اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم - [01:44:00](#)

وثبت عند ابي داود باسناد جيد عن عبد الله بن عمرو انه عليه الصلاة والسلام كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم بوجه كريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم - [01:44:18](#)

قال الراوي اقط يعني سمع قال عقبه مسلم اقط الراوي عن ابن عمرو قال فاذا قال ذلك غفر له. يعني ان النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك ثم قال من قال هذا غفر له. فعلى هذا يشرع - [01:44:34](#)

ثلاثة اذكى عند دخول المسجد وثلاثة اذكار عند خروج المسجد. يشرع ان تقول ان تصلي عليه وان تسلم عليه عليه الصلاة والسلام عند الدخول وان تقول اللهم افتح لي ابواب رحمتك وان تقول - [01:44:52](#)

اعوذ بالله العظيم بوجه الكريم هذا الحديث وعند الخروج تسلم عليه وتصلي عليه عليه الصلاة والسلام وتقول اللهم افتح لي ابو فضلك وتقول اللهم اعصمني من الشيطان الرجيم. وعند ابن خزيمة اللهم اجرني من الشيطان الرجيم. وهذا مناسب عند الخروج ان يقول هذه - [01:45:08](#)

كما ان المناسب عند الخروج ان يقوم افتح لي ابو فضلك وعند الدخول ان يقول اللهم افتح لي ابواب رحمتي. فالظاهر والله اعلم ان المسجد الحرام في غيره من المساجد - [01:45:28](#)

في الذكر. لان المسجد الحرام اول المساجد دخولا في قوله اذ دخل احدكم المسجد لكن له احكام خاصة زائدة على غيره من

المساجد. مع السنة كما ان يبدأ باليمنى وان كان - [01:45:40](#)

الخاص انما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت كان عليه يعجبه التيمم في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله. قال البخاري رحمه الله في صحيحه باب التيمم في دخول المسجد. ثم ذكر حديث عائشة - [01:45:59](#)

ثم ذكر عثر عن ابن عمر انه كان اذا دخل بدأ بالرجل اليمنى قال البخاري لم اظفر به موصولا وثبت عند وجاء عند الحاكم بسند لا بأس به عن انس رضي الله عنه انه قال من السنة اذا دخل احد ان يقول اللهم ان ان يبدأ برجله - [01:46:16](#)

ان يبدأ باليمين. وهذا لا شك من فقه البخاري رحمه الله اذ من اعظم شأنه عليه الصلاة والسلام هو دخوله للمسجد وكذلك خروجه منه فهذا هو الاظهر والله اعلم وهو ان يقال - [01:46:36](#)

مثل ما يقال عند دخول المسجد. اما خصوص رفع اليد ونحو ذلك. فلم يثبت حديث في هذا بل جاء من حديث المهاجر بن عكرمة عن جابر عند الثلاثة انه سئل رضي الله عنه عن رفع اليدين عند رؤية البيت. قال - [01:46:51](#)

دخلنا او كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نفعل فلم نفعله. وانما يفعله اليهود. والمهاجم العكرمة فيه كلام لكن هذا الحديث قد يكون اقوى من تلك الاخبار الواردة في رفع اليدين فتقابل هذه الاخبار - [01:47:16](#)

ويبقى الامر على السلامة والاصل من مشروعية شيء خاص الا بدليل خاص كما تقدم. قوله رحمه الله اللهم انت السلام ومنك قول حيينا ربنا بالسلام. اللهم انت السلام حيين ربنا بالسلام. هذه وردت - [01:47:36](#)

الخبر بتمامه كما تقدم ضعيف. لكن هذا اللفظ اللهم انت السلام ومنك السلام. حيننا ربنا بالسلام هذا جاءت فيه اثار خاصة عن سعيد ابن مسيب رحمه الله وعن عمر رضي الله عنه وعن مكحول. فقد روى ابن ابي شيبة من رواية العمر عن محمد ابن سعيد المسيب -

[01:48:01](#)

عن ابيه عن عمر رضي الله عنه انه رضي كان اذا رأى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام حيننا ربنا بالسلام والعمرى هذا ضعيف. والعمرى هو المصغر هو المكبر هو المكبر - [01:48:28](#)

لكنه في المعنى عندهم مصغر. لان اولاد عمر بن حفص بن عاصم ثلاثة عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب - [01:48:45](#)

وعاصم ابن عمر ابن حفص ابن عاصم ابن الخطاب. اثنان ضعيفان عاصم وعبدالله. وعبيد الله هذا من اخص اصحاب نافع ومن اكبر اصحاب نافع ومن افقه اهل زمان من الطبقة السابعة رحمه الله - [01:49:00](#)

وهو العمرى عنده مصغر لكنه مكبر في المعنى لانه ثقة امام. اخوه عبد الله ضعيف. فالحديث ولاية عبد الله العمرى ضعيف. ايضا ما قيل من ان سعيد لم يسمع من عمر على قول وان خالف في ذلك الامام احمد رحمه الله يقيم جماعة فاثبتوا سماعه منه - [01:49:16](#)

وانه سمع خطبة عمر رضي الله عنه وله ثمان سنين وثبت عنه باسناد صحيح وروى ابن ابي وهذا رواه ابن ابي شيبة ايضا ورواه ابن ابي شيبة من رواية مكحول رجل مبهم عن مكحول الشامي ان النبي - [01:49:36](#)

عليه الصلاة والسلام كان يقول هالدعاء اذا رأى البيت اللهم انت السلام ومنك سنة حيينا ربنا بالسلام. وهذا مرسل ضعيف مكحول الشامي الكحول الشامي فقيه وهو من اجل فقهاء الشام رحمه الله امام كبير والاختيارات في الفقه عظيمة رحمه الله لكن مراسيله

المراسيل ضعيفة عموما - [01:49:53](#)

مراشير خصوصا فيها ضعف والخبر ايضا في علة اخرى. علة اخرى كما تقدم انما صح عن سعيد رضي الله عنه عند ابن ابي شيب باسناد صحيح بن سعيد عنه ان سعيدا رضي الله عنه كان يقول يا رويت اللهم انت السلام - [01:50:15](#)

السلام حيينا ربنا بالسلام. وما دام انه لم يثبت خبر في هذا فيبقى الامر على الاطلاق في مشروعية الاذكار الخاصة عند دخول المسجد وعند الخروج منه. نعم احسن الله اليكم. ثم يطوف للتمتع طواف العمرة. ثم يطوف للتمتع طواف العمرة ويسن - [01:50:33](#)

ان يضيع بردائه في طوافه. وذلك بان يجعل وسط بان يجعل وسط كتفه الايمن واطرافه على عاتقه الايسر. ويبتدأ الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه ويقبل ان استطاع او يستلمه بيده ويقبلها. ويقول عند تقبيله او استلامه بسم الله - [01:51:00](#)

والله اكبر. اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم. بارك الله فيك قال الشيخ رحمه الله ثم يطوف للتمتع طواف العمرة هذا في حق المتمتع كما تقدم في كلام الشيخ رحمه الله ان هذا - [01:51:28](#) ان التمتع افضل. قال ثم يطوف للتمتع بعدما دخل المسجد. هذا يبين انه يبادر الى عمرته. ولو انه ذهب وحط رحله او استأجر غرفة او نحو ذلك او ذهب ليرتاح لا بأس - [01:52:05](#) والاولى ان يبادر الى النسك هذا هو السنة لان من جاء لشأن عظيم مثل هذا النسك فالسنة الا لامر اقتضى خلاف ذلك له ذلك وقد يكون انشط له في عمرته ثم يطوف للتمتع - [01:52:24](#) لان المتمتع يطوف طواف العمرة. ويسعى سعي الحج وهذان هما ركن العمرة في طواف هذا بلا خلاف والسعي عند جمهور العلماء ايضاً انه ركن ويسن ان يضطبع بردائه الاضطباع يعني ان يجعل رداءه تحت ضبعه الايمن العضد الايمن - [01:52:46](#) وان ليرمي الرداء على كتفه الايسر وذلك يجعل وسط اساقط هنا كلمة وسط عندكم رداء وسط نداءه عند كنيس عندكم. موجودة؟ في بعض الناس نعم الصواب انها اثباتها. ان يجعله واضح هذا - [01:53:16](#) الاشكال ان يجعل وسط نداءه يمكن بان يقال بان يجعل وسطه يعني تحت كتفه على هذا يكون ساقطه الهاء ان مسحته نجعل وسطه تحت كتفه اطرافه وقد يؤيده قل هو اطرافه. على عاتقه لانه آآ - [01:53:40](#) وهذا واضح لانه قال طبيب بردائه وان يجعل وسطه تكرر الردا هنا قد يقال لا حاجة اليه. ومعلوم ان ما علم علم من السياق فانه لا حاجة لذكره فاذا استغني عنه بالظهير كان اولى. ولهذا بان يجعل وسط والاقراب ان يقال ان العبارة بان يجعل وسطه لقله بعد ذلك واطرافه وان - [01:54:02](#) اجعل اطرافه على عاتقه وان يجعل وسطه تحت كتفه الايمن واطرافه عطف على قوله وسطا وسطه على عاتقه الايسر هذا ثبت في حديث ابن عباس عند احمد وابي داود انه عليه الصلاة والسلام - [01:54:29](#) واصحابه جعلوا اريدتهم تحت اباطهم وقذفوها على عواتقهم وفي حديث يعلى ابن امية عند احمد وابي داود ايضاً انه طبع ببرد اخبر عليه الصلاة والسلام. هذا من طريق ابن جريح هو عبد الملك ابن عبد العزيز ابن جريح المكي - [01:54:54](#) الفقيه الامام المشهور رحمه الله من رؤوس الطبقة الثالثة في سنة خمسين ومئة وهو مدلس لكن يظهر بالنظر في انه لا يدلس كثيراً لانه روى عن نافع كثير ومع ذلك - [01:55:14](#) يذكر احياناً الوسطة بينه وبين نافع قد يبين انه لم يكثر التدليس وندلس العادة انه حينما يكون له شيخ خاصة له اختصاص به يسقط الوسطة بينه وبينه لكن لما كان يذكر واسطة مع ما علم اختصاصه بهم دل على انه قليل التدليس رحمه الله - [01:55:34](#) لكن شاهدوا حديث ابن عباس حديث ابن عباس كما تقدم ان يجعل وسطه تحت قدما. واطرافه على عاتقه الايسر ويبتدأ الطعام الحجر الأسود والاضطباع خاص في الطواف الاول ان كان طواف قدوم فهو للمفرد والقارن - [01:55:56](#) وان كان طواف ركن فهو في حق المعتمر هذا عند جمهور العلماء قال بعض اهل العلم بشرع بعد كل طواف بعده سعي هذا قول ضعيف. قال بعضهم بشرع ان يفعله اذا كان لم يطوف للقدوم - [01:56:21](#) اذا كان لم يطف للقدوم. مثل مفرد قارن ذهب الى منى مباشرة او الى عرفة ثم بعد ذلك تحلل رمى الجمرة وحلق او قصر من رأسه ولبس ثيابه قالوا يرتع في طواف الافاضة. طيب كيف يطبع والان عليه الثياب - [01:56:42](#) اذا كان عليه شئ قالوا يخرج الكتف من قبل الازار هذا ضعيف. هذا قاله بعض الشافعي وهذا قول ضعيف. المصاب انه لا اطباع الا في الطواف الاول طواف الاول وطواف القدوم وطواف العموم هو دلت عليه الناس - [01:57:05](#) ولهذا في حديث ابن عباس عند الخامسة الى الترمذي انه عليه السلام لم يتطبع الا في طوافه الاول. في لفظ لم يطبع في السبع الذي او في السبع الذي عليه الصلاة والسلام ودل على ان الافاضة ليس فيها اضطباع وهذا عام لمن - [01:57:21](#) كان طاف قبل ذلك او وطبع ورمل او ان لم يفعل ذلك ويبتدأ الطواف من الحجر الاسود. ثم هذا الاضطباع خاص بالطواف عند وذهب بعض الشافعية الى انه يضطبع في السعي - [01:57:41](#)

هذا قول ضعيف وله رواية عند احمد يعلى ابن امية قال رأيت النبي وسلم مظطبعاً في سعيه بين الصفا والمروة. هذا حديث منكر منكر جدا لانها من رؤية عمر ابن هارون البلخي - [01:58:06](#)

هذا متهم. بل قال يحيى ابن معين كذاب خبيث. كذاب خبيث وبعض اهل العلم قد يروي عن بعض امثال هؤلاء انه يغتروا بحالهم مثل ما روى الشافعي رحمه الله الامام احمد عن بعض من اتهم - [01:58:25](#)

لانه لم يظهر لا حالة بل قد يقول بعضهم اذا ذكر له هذا قل له ان يخبر من السماء احب اليه من ان يكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. فليحسن به الظن لاسباب اقتراب ذلك. هذا الخبر سنده - [01:58:43](#)

ضعيف جدا بل باطل ما يظهر ومتمنه ايضا مخالف للاخبار الصحيحة. فلماذا الصواب انه لا اضطباع في السعي ويبتدأ الطواف من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه هذا هو قوم الحنابلة والشافعية. اما الابتداء هذا واضح لا اشكال. عند الجمهور - [01:58:59](#)

خلافاً لمالك رحمه الله فعندهم يجوز ان يبتدأ بعد الحجر قبل الباب لانهم يقولون ما قارب الشيء اخذ حكمه والمقصود. وهو ان يطوي البيت وهذا المكان هو مكان لابتداء الطواف الحجر وما بين - [01:59:28](#)

الحجر الى الباب لكن هذا قول ضعيف. النبي عليه قال خذوا عني مناسككم. وابتدأ بالطواف بالحجر. والصحابة قالوا ذلك ونقلوه. فنفع كما فعل على الوجه الذي فعل ثم الحج يغلب عليه التعبد بمعنى ان كثيرا من احكامه وان كان - [01:59:51](#)

لها علة قد لا نعقلها. نعقلها من حيث الجملة لكن قد لا نعقلها من حيث التفصيل وهذي امور معقولة. لكن الاشارة الى ان الواجب هو الاتباع. قال عمر رضي الله عنه في الصحيحين كما - [02:00:11](#)

في عند البخاري ومسلم انه قال والله اني لاعلم انك حجر لا تضره ولا تنفع. ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك. الاتباع هذا هو الواجب الاتباع - [02:00:29](#)

يبتدأ من الحجر الأسود لكن يتوسط لا يقال بقول مالك ولا بقول الحنابلة والشافعية. واحسن اقوال في ذلك قول الاحناف. وهو وجه في المذهب جماعة انه يحاذي الحجر لكن لا يلزم - [02:00:46](#)

ان يحاذيه بجانب بدنه. فلو انه مثلا قابل الحجر هذا الحجر بعض بدنه وبعض بدنه تقدم قبل ان يبتدأ يعني داخل الى جهة الباب مثلا سواء انه استقبله ثم كبر وشقه اليمين الى جهة الباب وشقه الايسر محاذي للحجر. شقه اليمين محاذي لما بين الحجر - [02:01:04](#)

الى الباب او كان الحجر عن يمينه. وكان بعض بدنه الى محاذ للحجر. وبعضه قبل ان قد دخل يعني مثلا بطنه مثلا قد يكون بديلا مثلا قد آآ كان داخل جوف - [02:01:36](#)

او داخل فيما بين الحجر الى الباب فلا بأس اما التشديد في هذا من يقول انه يكون اول جزء من بدنه عند اول جزء من الحجر قبل ان يبدأ ثم يمر بجميع بدنه حتى - [02:01:56](#)

يتجاوز الحجر وليس جزء من بدنه داخل الى جهة الباب قبل ان يبتدأ هذا دليل عليه. ولهذا كان القول الوسط بين قول الحمام الشافعية وقول المالكية وهذه قاعدة ذكرها شيخ الاسلام رحمه الله كثيرا يقول - [02:02:16](#)

المسائل التي يقع فيها خلاف دائما يكون القول الوسط هو الاظهر والارجح. او الصحيح او كما قال رحمه الله. وهذا واضح لمن تتبع الادلة. القول الوسط لانه وسط بين ادلة فاخذ بهذا واخذ بهذا واخذ بذلك القول وبهذا القول - [02:02:37](#)

جمع بين الاقوال والجمع من الاقوال جمع بين الادلة فلم يترك لا هذا ولا هذا وهذا هو الواجب هو الجمع بين الادلة. لكن اذا ظهرت السنة في ظهور بعض الاقوال - [02:02:56](#)

فيعمل به لكن الغالب ان يكون القول الوسط هو دائما الاظهر كما قال رحمه الله. والعبرة هو المعول على الدليل. قال رحمه الله من الحجر الاسود فيحاذيه بجميع بدنه. ويقبل ان استطاع - [02:03:10](#)

لكن ليس على جهة الوجوب. حتى لو استطاع لا يلزمه. لكن المراد انه سنة انه سنة وليس المعنى ان استطاع انه يجب عليه. ولهذا قد يوهم قوله من الحجر لانه واجب فيحاذيه بجانب بدنه على المذهب - [02:03:28](#)

واجب ويقبل عطف على ما سبق انه واجب لا. التقبيل ليس بواجب هذا محل اتفاق من اهل العلم يقبل ان استطاع ولا يلزمه ذلك في

الصحيحين كما في حديث ابن عمر - 02:03:46

وكذلك ثبت في صحيح مسلم من حديث ابني عمر الاول حديث عمر رضي الله عنهما والثاني رواية ابيه انه حديث ابن عمر بل

حديث ابن عمر الصحيحين انه اتاه رجل من اهل اليمن - 02:04:04

يسأله عن تقبيل الحجر قال ارأيت ان زحمت او غلبت قال دع ارأيت في اليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الحجر

ويستلمه. عن ابن عمر ايضا في تقبيل الحجر. كما في الصحيحين. وكذلك حديث ابن عمر في صحيح مسلم - 02:04:24

انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل يمسه يستلم الحجر بيده ويقبل يده ويقبل يده وثبت ايضا في صحيح مسلم من

حديث ابي الطفيل عامر واثلة رضي الله عنه انه قال رأيت النبي عليه الصلاة والسلام يستلم الحجر بمحجن ويقبل - 02:04:43

وهي قال او يستلم بيده ويقبلها كما تقدم في حديث ابن عمر او فان لم يتمكن من استلام الحجر بيده فانه يستلمه بشيء كما في حديث ابي الطفيل المتقدم قبل المحجل استلمه بيده. وكذلك في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام في حديث

الطفيل استلم الركن - 02:05:10

بمحجل استلم الركن محجن وقبل المحجن. في حديث جابر استلم الحجر بمحجنة عليه الصلاة والسلام. وهذا في صحيح مسلم.

حديث ابن عباس من رواية خالد الحدان عن عكرمة عن ابن عباس انه عليه السلام استلم - 02:05:42

الحجر استلم الحجر اه بالمحجن او قال بعضا وعنده ايضا من هذا الطريق من حديث خالد عن عكرمة عن ابن عباس استلم الحجر

بشيء عنده الحجر بشيء عنده. هل يبين انه يستلمه؟ وحديث جابر وحديث ابن عباس يفسرهما حديث ابي الطفيل. ويبين -

02:06:00

ان السنة ان يقبل ذاك الشيء الذي استلم به الحجر حديث ابن عمر يبين انه يقبل يده. وعلى هذا تكون الاحوال اولها ان يقبله

وهذا اكمل ما يكون ثم يستلم تقبيل الاستلام. هذا هو الثابت الصحيح. الحال الثاني ما يتمكن من التقبيل ان يستلمه - 02:06:29

بيده فيقبل يده. الحالة الثالثة ما تمكن من تقبيله ولا سنده. يستلم شيء يضع مثلا عصا او نحو ذلك او اي شيء ان امكنه ثم يقبل ذلك

الشيء. الحال الرابع - 02:06:58

لم يتمكن لا من استلامه بيده. لا من تقبيله ولا بالاستلام بيده ولا من استئناف بحجر الجمهور يقولون يشير اليه اشارة اله ما يفعل فلا

يشعر باليدين كالمكبر هذا لا اصل له. يشير بيده لقوله في حديث ابن عباس اشار - 02:07:16

بيده وقد ينازع في هذا يقال الاشارة تحتاج الى دين خاص لان اللي ثابت في صحيح البخاري جاءت الى مطلقة اشار اشار بيده

وفي حديث ابن عباس نفسه من نفس المخرج واتخاذ الحد عن الكلمة اشار بشيء عنده. وهذا هو العصا المذكورة - 02:07:38

لكن الجمهور اخذوا بالرواية المطلقة ولم يحملوه عن مقيدة ابن دقيق العيد رحمه الله يقول ذكر قاعدة نافعة رحمه الله على حديث

من مس لا يمسي حديث ابي قتادة لا يوشكن احدكم ذكره بيمينه. الصحيحين لا يمسكن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول.

جاءت مطلقة وجاءت مقيدة. يقول - 02:08:05

رحمه الله هذا حديث واحد ورواية واحدة. وليست رواية مطلقة ومقيدة لانه حديث مخرجه واحد. فبعض ذكر اللفظ تاما وبعضهم

ذكره مختصرا. فعلى قاعدة دقيق العيد رحمه الله يكون الحديث ايضا حديثا واحدا - 02:08:33

يكون المعنى انه اشار اليه عليه الصلاة والسلام بشيء عنده بمعنى انه اشار بشيء. وعلى القول الاخر انه اشار بشيء اه عنده يشار بيده

عليه الصلاة والسلام لعننا نقف على هذا ونكمل ان شاء الله في درس غدا ان شاء الله والله اعلم - 02:08:52

وبارك على نبينا محمد نشوف الاسئلة ويمكن في الاسئلة تسئله - 02:09:16